جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2

كلية الحقوق والعلوم السياسية

محاضرات في مقياس التنظيم القضائي 2

السنة الأولى ليسانس

من إعداد الأستاذ/ بن سهيل لخضر.

السنة الجامعية: 2025- 2026

محتوى المقياس:

المحور الأول: الأجهزة القضائية المتخصصة:

1- محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية

2- القضاء العسكري

3- المحاكم التجارية المتخصصة

4 - المحكمة العليا للدولة

المحور الثاني: التشكيلة البشرية للنظام القضائي الجزائري

أولا- القضاة

ثانيا- أعوان ومساعدي العدالة:

1- كتاب الضبط

2- المحامين

3- المحضرون القضائيون

4- الخبراء القضائيون

5 - الموثق

6- المترجم – الترجمان الرسمي

7- الوسطاء القضائيون

المحور الأول: الأجهزة القضائية المتخصصة:

ويقصد بها جهات قضائية يغلب عليها التخصص في مجالات محددة دون غيرها، وفقا لما ورد بالفصل الثالث من القانون العضوي 10.22 المتعلق بالتنظيم القضائي، ويمكن إجمال هذه الجهات القضائية في أربع أجهزة كما يلي:

- محكمة الجنايات الإبتدائية والإستئنافية.
- المحاكم التجارية المتخصصة.
- القضاء العسكري.
- المحكمة العليا للدولة.

1- محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية:

نصت المادة 26 من القانون العضوي 10.22 المتعلق بالتنظيم القضائي بأنه :(توجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية، تحدد اختصاصاتهما وتشكيلتهما وسيرهما بموجب التشريع ساري المفعول)، ونصت المادة 385 من قانون الإجراءات الجزائية: (توجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات، وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها...).

وبسبب تقارب وتشابه اجراءاتهم وطرق تشكيلهم وانعقاد جلساتهم ودوراتهم سنتناولهم معا، مع الإشارة إلى الاختلافات الموجودة في كل حالة.

أولا: تعريف محكمة الجنايات (الابتدائية والاستئنافية): نص المشرع الجزائري على محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية وحدد اختصاصاتهما والإجراءات القانونية المتبعة أمامهم بموجب أحكام المواد 385 إلى 456 من القانون رقم 14.25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

وتعدّ محكمة الجنايات بصفة عامة محكمة ذات طبيعة شعبية[1] وذات ولاية عامة كانت تفصل بموجب حكم نهائي قابل للطعن بالنقض فقط، غير أنه بموجب التعديل الذي أقره المشرع على نظام محكمة الجنايات بموجب القانون رقم 07.17[2] المؤرخ في 2017/03/27 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية أقر بموجب نص المادة 18 مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات: (توجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية، يحدد اختصاصهما وتشكيلهما وسيرهما بموجب التشريع الساري المفعول)، قبل صدور القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الذي أقر محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية على مستوى كل مجلس قضائي وفق ما أكده القانون العضوي 10.22 بالتنظيم القضائي في مادته 26، تختصان بالفصل في الجرائم الخطيرة الموصوفة بأنها جنايات والجنح والمخالفات المرتبطة بها طبقا لنص المادة 385 من قانون الإجراءات الجزائية، كالسرقة الموصوفة المقترنة بظرفي تشديد فأكثر المنصوص والمعاقب عليها بنص المادة 353 من قانون العقوبات، والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية المنصوص عليها بالقسم الرابع مكرر من قانون العقوبات بموجب نص المادة 87 مكرر وما بعدها.

تنظر محكمة الجنايات الابتدائية في الأفعال الموصوفة بأنها جنايات كما سبق الإشارة إليه، والمحالة إليها بموجب قرار نهائي صادر عن غرفة الاتهام المرتكبة من قبل الأشخاص البالغين استنادا لنص المادة 386 من قانون الإجراءات الجزائية، وتكون أحكامها حسن نص المادة 3/385 من قانون الإجراءات الجزائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية.

---

[1] محاكم الجنايات تعتبر محاكم ذات طبيعة شعبية لأنها لا تتكون فقط من قضاة محترفين، بل يشارك فيها أيضا محلفون وهم مواطنون عاديون يتم اختيارهم وفق إجراءات قانونية محددة للمشاركة في المداولة وإصدار الحكم، بما يؤدي بالنهاية لتحقيق مبدأ مساهمة الشعب في تحقيق العدالة الجنائية، لكنها وفي نفس الوقت ليست محاكم شعبية بصفة كلية (مثل المحاكم العرفية)، كونها جهاز قضائي رسمي وتتشكل في غالبيتها من قضاة محترفين.

[2] القانون رقم 17. 07 مؤرخ في 2017/03/27 المعدل والمتمم للأمر رقم 66- 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، تم الغاءه كما أشرنا لذلك سابقا بموجب القانون رقم 14.25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا-اختصاصات محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية: لمحكمة الجنايات (الإبتدائية والإستئنافية) كامل الولاية للحكم جزائيا على الأشخاص البالغين المحالين عليها بموجب قرار نهائي صادر عن غرفة الإتهام، بحيث ليس لها أن تقرر عدم اختصاصها، كما ليس لها حق النظر في أي إتهام غير وارد في قرار الإحالة الصادر عن غرفة الإتهام استنادا لنص المواد 387- 388 من قانون الإجراءات الجزائية.

تعقد جلسات محكمة الجنايات الإبتدائية ومحكمة الجنايات الإستئنافية بمقر المجلس القضائي، غير أنه يجوز لها استناد لنص المادة 389 من قانون الإجراءات الجزائية أن تنعقد في أي مكان آخر من دائرة الإختصاص، وذلك بموجب قرار صادر عن السيد وزير العدل حافظ الأختام.

ويمتد الإختصاص المحلي (الإقليمي) لمحكمة الجنايات الإبتدائية والإستئنافية حسب نص المادة 1/389 من قانون الإجراءات الجزائية إلى كامل دائرة إختصاص المجلس القضائي ويمكن أن يمتد إلى خارجه بموجب نص خاص.

ثالثا: دوراتها:

تنعقد دورات محكمة الجنايات الإبتدائية ومحكمة الجنايات الإستئنافية كل ثلاثة (03) أشهر، ويجوز تمديدها بموجب أوامر إضافية، كما يجوز بناء على اقتراح من النائب العام تقرير انعقاد دورة إضافية أو أكثر من دعت الحاجة إلى ذلك حسب ما نصت عليه المادة 390 من قانون الإجراءات الجزائية.

يحدد تاريخ إفتتاح دورات محكمة الجنايات الإبتدائية ومحكمة الجنايات الإستئنافية بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام كما حددته المادة 391 من قانون الإجراءات الجزائية.

يقوم رئيس المجلس القضائي استنادا لنص المادة 392 من قانون الإجراءات الجزائية بضبط جدول قضايا كل دورة بناء على إقتراح النيابة العامة.

رابعا: تشكيلها: يوجد اختلاف في التشكيل بين المحكمتين، لذا نتطرق لكل واحدة منهما على حدى:

أ – بالنسبة لمحكمة الجنايات الابتدائية: تتشكل محكمة الجنايات الإبتدائية من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا ومن قاضيين مساعدين ومحلفين اثنين طبقا لنص المادة 395 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية، ويقوم بمهام الإدعاء العام أحد قضاة النيابة العامة وفق نص المادة 393 من نفس القانون، ويعاون محكمة الجنايات الإبتدائية بالجلسة أمين ضبط، كما يوضع تحت تصرف الرئيس عون جلسة استنادا للمادة 394 من قانون الإجراءات الجزائية.

ب – بالنسبة لمحكمة الجنايات الاستئنافية: وتتشكل محكمة الجنايات الإستئنافية من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا ومن قاضيين برتبة مستشار ومحلفين اثنين كما حددته المادة 1/395 من قانون الإجراءات الجزائية.

على أن تتشكل محكمة الجنايات ومحكمة الجنايات الإستئنافية عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب من قضاة محترفين فقط المادة 3/395 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويعين بأمر من رئيس المجلس القضائي قاض احتياطي أو أكثر لكل جلسة من جلسات محكمتي الجنايات الإبتدائية والإستئنافية لاستكمال تشكيلة المحكمة عند وجود مانع لدى واحد أو أكثر من القضاة الأصليين كم نصت المادة 6/395 من قانون الإجراءات الجزائية

خامسا: إعداد قائمة المحلفين لمحكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية:

يتم سنويا على مستوى كل مجلس قضائي إعداد قائمتين للمحلفين تتكون كل قائمة من (24) محلفا، تخص الأولى محكمة الجنايات الإبتدائية والثانية محكمة الجنايات الإستئنافية، توضعان خلال الفصل الأخير من كل سنة للسنة التي تليها، من قبل لجنة يترأسها رئيس المجلس القضائي وتحدد تشكيلتها بقرار من وزير العدل حافظ الأختام استنادا لنص المادة 401 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

تجتمع اللجنة بمقر المجلس القضائي بعدما يتم إستدعائها من طرف رئيسها خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل موعد إجتماعها حسب المادة 3/401 من قانون الإجراءات الجزائية، وتجتمع قبل

إفتتاح دورة محكمة الجنايات الإبتدائية أو محكمة الجنايات الإستئنافية بعشرة (10) أيام على الأقل، أين يقوم رئيس المجلس القضائي في جلسة علنية عن طريق القرعة بالسحب من القائمة السنوية، أسماء إثني عشر (12) من المحلفين لتلك الدورة لكل من محكمة الجنايات الإبتدائية ومحكمة الجنايات الإستئنافية كما حددته المادة 1/403 من قانون الإجراءات الجزائية، ويسحب فضلا عن ذلك أسماء أربعة (04) من المحلفين الإحتياطيين بالنسبة لمحكمة الجنايات الإبتدائية ونفس العدد بالنسبة لمحكمة الجنايات الإستئنافية من القائمة الخاصة بكل منهما استنادا لنص المادة 2/403 من قانون الإجراءات الجزائية.

سادسا- الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية:

يقوم رئيس محكمة الجنايات الإبتدائية أو الإستئنافية بالإعلان عن إفتتاح دورة محكمة الجنايات حسب الحالة، ويتم إعداد قائمة المحلفين التي تتضمن اثنى عشر (12) محلف أصلي وأربع (04) محلفين إحتياطيين لمحكمة الجنايات الإبتدائية ونفس العدد لمحكمة الجنايات الإستئنافية، ويتولى النائب العام لدى المجلس القضائي بتبليغ كل واحد منهم بنسخة من جدول الدورة المختصة به، وذلك قبل إفتتاح الدورة بثمانية (08) أيام على الأقل بواسطة محضر يتضمن يوم حصول التبليغ وكذا تنبيها بالحضور في اليوم والساعة المحددين وإلا طبقت عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يتم تبليغ القرار الصادر عن غرفة الإتهام بالإحالة على محكمة الجنايات الإبتدائية للمتهم المحبوس بواسطة أمانة ضبط المؤسسة العقابية التي يتواجد بها، ما لم يكن قد بلغ وفقا لأحكام المادة 297 في الفصل المتعلق بغرفة الإتهام من قانون الإجراءات الجزائية[3]، أما في حالة ما إذا كان المتهم غير محبوس فيتم تبليغه وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد 609- 620 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تتعلق بالتكليف بالحضور والتبليغات في المواد الجزائية.

[3] تنص المادة 297 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يخطر محامو المتهمين والضحايا والمدعون بالحق المدني بمنطوق قرارات غرفة الإتهام في أجل ثلاثة أيام برسالة موصى عليه، وذلك فيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة 277 أعلاه....

ويقوم النائب العام عملا بنص المادة 406 من قانون الإجراءات الجزائية بإرسال ملف الدعوى إلى أمانة ضبط محكمة الجنايات الإبتدائية وأدلة الإقناع مباشرة بعد إنتهاء مهلة الطعن بالنقض ضد قرار الإحالة الصادر عن غرفة الإتهام، ليقوم بعدها رئيس محكمة الجنايات الإبتدائية أو القاضي الذي يفوضه في أقرب وقت، بإستجواب المتهم المتابع بجناية عن هويته، كما يتحقق ما إذا كان قد تلقى تبليغا بقرار الإحالة، فإن لم يكن قد بلغ به سلم له نسخة منه ويكون لتسليم هذه النسخة أثر التبليغ، كما يطلب منه إختيار محام للدفاع عنه فإن لم يختر المتهم محاميا عين له الرئيس من تلقاء نفسه محاميا وفقا لنص المادة 407 من قانون الإجراءات الجزائية

سابعا: إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية:

تنعقد كل من محكمة الجنايات الإبتدائية أو الإستئنافية استنادا لنص المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية في المكان واليوم والساعة المحددين لإفتتاح الدورة، وفي حالة تأجيل القضية لأي سبب تراه المحكمة، فإنها تفصل عند الإقتضاء في طلب الإفراج عن المتهم المحبوس، أمّا إذا قررت السير في الدعوى فيأمر رئيس الجلسة أمين ضبط الجلسة بالمناداة على أطراف القضية للتأكد من حضورهم أو غيابهم والتأكد أيضا من هويتهم وما إذا كان لديهم دفاع أم لا؟

ثم يأمره بالمناداة على المحلفين المقيدين في القائمتين المعدتين طبقا للمادة 403 من قانون الإجراءات الجزائية لإجراء عملية القرعة لإستخراج محلفين (02) اثنين لدعوتهم للإلتحاق بالمنصة والجلوس مع القضاة المحترفين، وهذا بعدما ينبه المتهم أو محاميه بأن له الحق في رد ثلاثة (03) محلفين، كما ينبه ممثل النيابة العامة بأن له الحق في رد محلفين إثنين (02)، ثم يوجه رئيس الجلسة للمحلفين المستخرجين اليمين القانونية المنصوص عليها في المادة 420 من قانون الإجراءات الجزائية[4]، وبهذا تكون محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية حسب الحالة قد تشكلت تشكيلا قانونيا، ثم ينادي على الشهود ويأمرهم بالإنصراف إلى القاعة المخصصة لهم.

[4] تنص المادة 420 من قانون الاجراءات الجزائية على صيغة اليمين القانونية التي يؤديها المحلفين وهي: " أقسم بالله وأتعهد أمامه وأمام الناس، بان أمحص بالاهتمام البالغ غاية الدقة، ما يقع من دلائل اتهام على عاتق فلان

وبعد ذلك يأمر رئيس الجلسة أمين ضبط الجلسة بتلاوة قرار الإحالة على محكمة الجنايات الإبتدائية، ليشرع عقب ذلك في التحقيق عن طريق إستجواب المتهمين وسماع الشهود والضحايا وطرح الأسئلة من طرف دفاع الطرف المدني وممثل الحق العام ودفاع المتهمين، وبعد ذلك يتم إغلاق باب التحقيق والإستجواب وفتح المجال لمرافعات الطرف المدني، ثم النيابة العامة، ثم دفاع المتهمين، ثم تعطي الكلمة الأخيرة للمتهمين.

وبعد ذلك يقوم رئيس الجلسة بقراءة الأسئلة التي سوف تطرح على التشكيلة بعد تلاوة نص المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية[5] من طرف الرئيس، قبل انصراف التشكيلة إلى غرفة المشورة للتداول في الشق المتعلق بالدعوى العمومية عن كل سؤال من الأسئلة الموضوعة وعن الظروف المخففة.

وبعد إنتهاء المداولة يقوم الرئيس بإفتتاح الجلسة من جديد ويجيب على الأسئلة المطروحة بالإضافة إلى السؤال المتعلق بالظروف المخففة الذي طرح في غرفة المشورة، ثم ينطق بالحكم وفي حالة الإدانة ينبه المتهم اسنادا لنص الماجدة 1/448 من قانون الإجراءات الجزائية بأن له مهلة عشرة (10) أيام كاملة للإستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية إذا كان الحكم صادر عن محكمة الجنايات الإبتدائية، ومهلة ثمانية (08) أيام كاملة للطعن بالنقض أمام الغرفة الجنائية بالمحكمة

(يذكر اسم المتهم)، وألا أبخسه حقوقه أو أخون عهود المجتمع الذي يتهمه، وألا أخابر أحد ريثما أصدر قراري، وألا أستمع إلى صوت الحقد أو الخبث أو الخوف أو الميل، وأن أصدر قراري حسبما يستبين من الدلائل ووسائل الدفاع وحسبما يرتضيه ضميري ويقتضيه اقتناعي الشخصي، بغير تحيز وبالحزم الجدير بالرجل النزيه الحر، وبأن أحفظ سر المداولات حتى بعد انقضاء مهامي".

[5] تنص المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية: (يتلو الرئيس قبل مغادرة المحكمة قاعة الجلسة التعليمات الآتية التي تعلق فضلا عن ذلك بحروف كبيرة في أظهر مكان من غرفة المداولة: " إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد احدثته في ادراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها، ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم : هل لديكم اقتناع شخصي ".

العليا إذا كان القرار صادر عن محكمة الجنايات الإستئنافية حسب نص المادة 2/448 من قانون الإجراءات الجزائية.

وبعد الفصل في الدعوى العمومية، ينسحب المحلفين من تشكيلة الحكم لمباشرة المرافعات بخصوص الدعوى المدنية بين الطرف المدني ودفاع المتهمين وبعد تقديم الطلبات يتم الفصل في الدعوى المدنية من طرف القضاة المحترفين فقط دون إشراك المحلفين كم تنص المادة 450 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

2 – المحاكم التجارية المتخصصة:

لقد إستحدث المشرع المحاكم التجارية المتخصصة بموجب القانون 07.22 المؤرخ في 2022/05/05 المتضمن التقسيم القضائي[6]، حيث نصت المادة السادسة (06) منه على أنه: "تحدث بدائرة إختصاص بعض المجالس القضائية، محاكم تجارية متخصصة"، وهذه المحاكم التي أشار إليها القانون 07.22 خصص لها القانون 13.22 المؤرخ في 2022/07/12 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والادارية[7] القسم الثاني من الفصل الرابع تحت عنوان " المحكمة التجارية المتخصصة" في المواد من 536 مكرر 2 إلى 536 مكرر 7، تتواجد في كل من: (بشار – تمنراست – الجلفة – البليدة – تلمسان – الجزائر العاصمة – سطيف – عنابة – قسنطينة – مستغانم – ورقلة – وهران – أدرار – الشلف – باتنة)[8]، ولقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 53.23 المؤرخ في 2023/01/14 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 26–133 المؤرخ في 2026/03/30 دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة[9]، وبالرجوع لإختصاصات هذه المحاكم نجد أنها جاءت لتعويض الأقطاب المتخصصة المذكورة في المادة 07/32 من قانون الإجراءات المدنية

---

[6] ج. ر رقم 32 مؤرخة في 2022/05/14.

[7] ج. ر رقم 48 مؤرخة في 2022/07/17، ص3.

[8] تم استحداث محاكم أدرار والشلف وباتنة بموجب المرسوم التنفيذي 26–133.

[9] المرسوم التنفيذي رقم 26–133 المؤرخ في 2026/03/30، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 23–53 المؤرخ في 2023/01/14 الذي يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، الجريدة الرسمية العدد 27، بتاريخ 2026/04/12، ص. 10.

والإدارية[10]، وذلك يعبر عن توجه المشرع إلى إرساء فكرة القضاء المتخصص بإستحداث هيئة تجارية متخصصة، من شأنها تحقيق بيئة قانونية ملائمة تحقق وتضمن الأمن القضائي، وتساعد على إنفتاح الجزائر وإندماجها في الاقتصاد العالمي وذلك وفق ما هو متعارف عليه في التشريعات المقارنة كفرنسا ومصر.

أولا: الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية المتخصصة:

حددت المادة 536 مكرر من ق. إ. م المنازعات التي تختص بها المحكمة التجارية المتخصصة وهي:

1-منازعات الملكية الفكرية.

2-منازعات الشركات التجارية لاسيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات.

3-التسوية القضائية والإفلاس.

4-منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار.

5-المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري.

6-المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية.

ثانيا: الإختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة:

حدد المرسوم التنفيذي رقم 53.23 المؤرخ في 2023/01/14 المحدد لدوائر الإختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة[11]،عدد المحاكم التجارية المتخصصة باثني عشر (12) محكمة عبر كامل التراب الوطني وحدد قواعد إختصاصها، وكذا المجالس القضائية التابعة إقليميا لكل محكمة ولقد نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 53.23على أنه تزود المحاكم المتخصصة لكل من الجزائر، وهران، قسنطينة بمقرات خاصة، وتنعقد كل المحاكم المتخصصة الأخرى بمقر المحكمة

[10] تم إلغاء نظام الأقطاب بموجب المادة 14 من القانون 22-13 الذي ألغى الفقرات 7، 8، 9، 10 من المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمتعلقة بالأقطاب المتخصصة.

[11] ج. ر رقم 02 بتاريخ 2023/01/15.

المحددة بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام والتابعة للمجلس القضائي الذي تقع في دائرة إختصاصه المحكمة التجارية المتخصصة.

ثالثا: تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة:

المحكمة التجارية المتخصصة ذات طبيعة متخصصة ومن أسباب إنشائها رغبة المشرع في أن تكون الأحكام الصادرة عنها تراعي هذه الخصوصية وأن تتوخى الدقة،[12] ومن خصائصها أن المشرع أفردها بتشكيلة مميزة حيث نصت المادة 536 مكرر2 الفقرة 1 من القانون 22-13 السالف الذكر أنها (تتشكل المحكمة التجارية المتخصصة من أقسام تحت رئاسة قاض وبمساعدة أربعة (4) مساعدين ممن لهم دراية واسعة بالمسائل التجارية، ويكون لهم رأي تداولي...)، ويتم إختيار المساعدين وفقا للمرسوم التنفيذي 23-52 المؤرخ في 2023/01/14 والذي يحدد شروط وكيفيات إختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة ولا يكون عدد هذه الأقسام متساوي في جميع المحاكم، فطبقا لما أقرته المادة 536 مكرر3 من القانون 22-13 فإن رئيس المحكمة التجارية المتخصصة هو الذي يحدد عدد الأقسام بموجب أمر بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية، تبعا لطبيعة وحجم النشاط القضائي للمحكمة في دائرة إختصاصها.

وعليه فالتشكيلة جماعية خماسية في كل قسم في الحالات العادية ويمكن أن تنعقد المحكمة بصفة صحيحة في حال غياب مساعد واحد، أما في حالة غياب مساعدين إثنين فيتم إستخلافهم بقاضي، وفي حالة غياب أكثر من مساعدين إثنين فنص المشرع على إستخلافهم بقاضيين إثنين، وعلى الرغم من أن المحكمة التجارية المتخصصة لا تفصل في الدعاوى الجزائية إلا أن النيابة العامة على مستواها يمثلها وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي يقع مقر المحكمة التجارية المتخصصة في دائرة إختصاصها والذي يمارس إختصاصاته طبقا لنص المادتين 260- 259 من ق. إ. م. إ ويكون طرفا منظما في القضايا الواجب إبلاغ النيابة بها كالمسائل المتعلقة بالإفلاس والتسوية القضائية قصد تمكينه من إبداء طلباته طبقا للمادة 536 مكرر7.

[12] ج. ر عدد 02، الصادرة في 2023/01/15.

رابعا: خصوصية إجراءات التقاضي أمام المحكمة التجارية المتخصصة:

تمر الدعوى القضائية وإجراءات سير الخصومة أمام المحكمة التجارية المتخصصة بمرحلتين، بحيث جعل المشرع إجراءات إلزامية تسبق رفع الدعوى وإنعقاد الخصومة وإجراءات لاحقة لقيد الدعوى، فالمشرع الجزائري فرض التسوية الودية للمنازعات التجارية، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى تسوية المنازعات وديا في آجال معقولة، وذلك بفرض قيد على رفع الدعوى طبقا لنص المادة 03/13 من قانون الإجراءات المدنية والادارية المعدل والمتمم، والمتمثل في إجراء الصلح قبل قيد الدعوى المرفوعة أمام المحكمة التجارية المتخصصة وهذا ما كرسته المادة 536 مكرر 4 من القانون المذكور أعلاه، كإجراء إلزامي سابق وجوبي وليس جوازي، ويتم بطلب يقدم من طرف أحد الخصوم إلى رئيس المحكمة، على أنه يقوم بإجراءات الصلح أحد القضاة بعد تعيينه لهذه المهمة بموجب أمر على عريضة صادر عن رئيس المحكمة التجارية المتخصصة خلال أجل خمسة(05) أيام من تاريخ تلقي طلب إجراء الصلح الذي تقدم به أحد الخصوم، على أن لا تتجاوز عملية الصلح ثلاثة أشهر، ويمكن للقاضي المعين لإجراء الصلح الاستعانة بأي شخص يراه مؤهلا لمساعدته لإجراء الصلح طبقا للمادة 2/536 مكرر 4من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أمّا في حالة رفض رئيس المحكمة التجارية المتخصصة للطلب بموجب أمر على عريضة يكون أمر الرفض قابلا للإستئناف أمام رئيس المجلس القضائي خلال 15 يوما من تاريخ صدوره.

وفي حالة عدم حضور أحد الخصوم أو عدم إحضار محضر التبليغ الخاص بجلسة الصلح، يحرر القاضي المكلف بإجراء الصلح، محضر بعدم الصلح يوقع من طرف القاضي وأمين ضبط المحكمة ويوجه الطالب لرفع دعوى قضائية طبقا لأحكام ق. إ. م. إ لم يحدد المشرع أجال رفعها والتي يجب أن تكون تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلا مرفقة بمحضر عدم الصلح.

وتفصل المحكمة التجارية المتخصصة في الدعوى بحكم إبتدائي قابل للإستئناف أمام الغرفة التجارية والبحرية بالمجلس القضائي طبقا لنص المادة 536 مكرر من القانون 22- 13، حيث يعاد النظر

في النزاع من حيث الوقائع والقانون من قبل جهة قضائية عادية قد تلغي حكما قضائيا صادرا عن المحكمة القضائية المتخصصة.

3-القضاء العسكري (المحاكم العسكرية):

لقد عرف قانون القضاء العسكري الجزائري عدة مراحل منذ الإستقلال، لأنه إمتداد للتنظيم القضائي العسكري أثناء الثورة، بعد الإستقلال أصدرت السلطات الجزائرية الأمر رقم 157/ 62 المؤرخ في 1962/12/31[13] والذي يقضي بإمتداد سريان مفعول التشريع الفرنسي في الجزائر إلا مع ما يتنافى أو يتعارض مع السيادة الوطنية، وبالتالي كنا أمام القانون العسكري الفرنسي الصادر سنة 1957.

بدأت المؤسسة العسكرية بعد تأسيس القضاء العسكري العمل كمرحلة أولى بموجب القانون رقم 242/64 بتاريخ 1964/08/22[14] المتضمن إنشاء جهات قضائية عسكرية خاصة، كقضاء وطني مستقل، لمحاكمة العسكريين وشبه العسكريين للفصل في الجرائم المرتكبة ضد قواعد النظام العسكري والتي ترتكب في الوحدات العسكرية أو أثناء قيامهم بالخدمة، سواء أثناء السلم أو الحرب، إلا أنّ هذا القانون ولمتطلبات ضرورة ملائمة الواقع لم يدم غير سبع سنوات، حيث صدر الأمر 28/71 بتاريخ 1971/04/22[15] المتضمن قانون القضاء العسكري والذي تم تعديله وتتميمه بالقانون رقم 14/18 المؤرخ في 2018/07/29[16]

ولقد جاء هذا التعديل لقانون القضاء العسكري بهدف مطابقة هذا القضاء المتخصص مع الدستور وقوانين الجمهورية، مؤكدا على أن العدالة العسكرية مع إحتفاظها بخصوصيتها تعد جزء لا يتجزأ من النظام القانوني الوطني وأنها تمارس مهامها تحت رقابة المحكمة العليا من خلال تطبيق نفس

---

[13] الجريدة الرسمية رقم 02، المؤرخة في 1963/01/11.

[14] الجريدة الرسمية رقم 72، المؤرخة في 1964/09/04.

[15] ج. ر رقم 38 مؤرخة في 1971/05/11.

[16] ج. ر رقم 47 مؤرخة في 2018/08/10.

المبادئ والإجراءات التي تطبقها الجهات القضائية، وهذا لمنح المتقاضي كل الضمانات من أجل محاكمة عادلة ومنصفة.

ومن هنا خصص القانون العضوي 10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي القسم الثاني للجهات القضائية العسكرية ونصت المادة 27 (تحدد القواعد المتعلقة بإختصاص الجهات القضائية العسكرية وتنظيمها وسيرها بموجب قانون القضاء العسكري).

أولا- أجهزة القضاء العسكري:

يعد القانون 64-242 الصادر في 22 أوت 1964 أول قانون تضمن القضاء العسكري، والذي كان في عمومه مطابقا للقانون العسكري الفرنسي إلا ما يخالف السيادة الجزائرية، ثم صدر الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22-04- 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري، والذي لا يختلف كثيرا عن القانون السابق، وقد تم انتقاده من حيث ضمانات المحاكمة العادلة والإجراءات المتعلقة بمراحل الدعوى العمومية .ثم تم تعديل الأمر 71-28 بالقانون رقم 18-14 المؤرخ في 29 يوليو 2018[17] حتى يتوافق مع تكريس الدستور لمبدأ التقاضي على درجتين، ويواكب التعديلات التي مست قانون الإجراءات الجزائية. كما اعتبر المشرع من خلال القانون العضوي المتضمن التنظيم 22-10 أن القضاء العسكري يدخل ضمن القضائي الوطني كجهة قضائية متخصصة يبت في الدعوى العمومية، وبأنه جزء لا يتجزأ من النظام القضائي الجزائري .وتطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين تم استحداث بموجب المواد 3و4 من قانون 18-14 مجلس الاستئناف العسكري، فأصبح القضاء العسكري منظم في شكل محاكم عسكرية ومجالس استئناف عسكرية، وقراراتها يطعن فيها بالنقض أمام الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا. ويمكن أن يعقدا جلساتهما في أي مكان بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني .

[17] الجريدة الرسمية العدد 47

وحسب نص المادة 11 من قانون القضاء العسكري، فإن قضاة الجهات القضائية العسكرية يخضعون لقانون أساسي خاص بهم، حيث يحدد فيه تنظيم وتعيين ومهام وحقوق وواجبات القضاة العسكريون[18] فالقضاة العسكريون هم ضباط من مختلف الرتب الحاصلين على شهادة من المدرسة العليا للقضاء، والذين يمارسون عملهم على مستوى الجهات القضائية العسكرية، ويشمل القضاة العسكريون عدة فئات: فئة القضاة العسكريون للنيابة، وفئة القضاة العسكريون لجهات التحقيق.

أ- المحاكم العسكرية:

تعد المحاكم العسكرية جهات قضائية استثنائية تختص بردع الجرائم المخلة بالنظام العسكري وجرائم أمن الدولة، وتتجلى الطبيعة الخاصة لهذه المحاكم من خلال تشكيلة هيئة حكمها والإجراءات المتبعة أمامها، وتعتبر الجهات القضائية العسكرية المتمثلة في المحاكم العسكرية المنشأة بالقانون رقم 64-242 ومجالس الإستئناف العسكري المستحدثة بالقانون 18-14 درجتين قضائيتين متخصصتين ضمن التنظيم القضائي الجزائري، ومع ذلك يبقى للقضاء العسكري طبقا لأحكام المادة 24 من قانون القضاء العسكري ثبت في الدعوى العمومية أما الشق المدني للدعوى فتتم التسوية فيه وديا عن طريق مصالحة على مستوى المديرية المركزية للمنازعات والشؤون القانونية لوزارة الدفاع الوطني، وفي حالة الرفض من الطرف المدني يرفع هذا الأخير دعوى مدنية أمام الجهات القضائية العادية المختصة.

- **تنظيم المحكمة العسكرية:** المحكمة العسكرية هي جهة قضائية جزائية تنظر في الجرائم العسكرية وجرائم القانون العام في زمن السلم والحرب، وتتميز بتشكيلتها وإجراءاتها حيث نصت المادة 4 من الأمر 28/71 المعدل والمتمم بالقانون 14-18 المؤرخ في 2018/07/29 على أنه تنشأ محكمة عسكرية في كل ناحية عسكرية وتسمى باسم بالمكان المتواجد مقرها.

[18] صدر القانون الأساسي الخاص بالقضاة العسكريين بموجب المرسوم الرئاسي 19-207 المؤرخ في 2019/07/21 يضم 38 مادة.

على أن أحكامها وفقا لنص المادة 179 مكرر من قانون القضاء العسكري تكون قابلة للإستئناف أمام المحكمة الإستئنافية العسكرية وفقا للإجراءات والآجال القانونية، وتختص بالفصل في الجرائم العسكرية التي تضر بالمصالح العسكرية سواء كان الضرر مباشرا أو غير مباشر وتقع مخالفة لقانون القضاء العسكري سواء إرتكبها أحد الخاضعين لأحكامه من العسكريين أو الشبيهين بالعسكريين[19] أو إرتكبها غير الخاضعين لأحكامه كشركاء لفاعلين أصليين من العسكريين.

هذا وتضم المحكمة العسكرية حسبما نصت عليه المادة 5 من قانون 18**14** – جهة حكم، نيابة عامة عسكرية، غرفة تحقيق وكتابة ضبط.

– جهة حكم: والتي تتكون في مواد الجنح والمخالفات من: قاضي بصفته رئيس برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل، ومساعدين عسكريين (2) اثنين.

أما في مواد الجنايات فتضم المحكمة العسكرية رئيس وقاضيين عسكريين (2) اثنين ومساعدين عسكريين اثنين (2).

– رئيس المحكمة العسكرية: يعين لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل حافظ الأختام. وفي حالة حصول مانع لرئيس المحكمة العسكرية أو أحد القضاة العسكريين يتم استخلافهم حسب الحالة بقضاة من الجهات القضائية لدى ناحية عسكرية أخرى، وذلك بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني.

– المساعدون العسكريون: يعينون لمدة سنة واحدة، بموجب قرار مشترك من وزير الدفاع الوطني ووزير العدل حافظ الأختام . ويجوز استدعاء عسكريين احتياطيين لحضور الجلسات بالنسبة للقضايا التي تطول فيها المحاكمة، وذلك قصد تعويض عند الاقتضاء أحدهم الأعضاء في حالة مانع ناتج عن سبب معين قانونا . هذا ويراعى في تشكيلة المحكمة العسكرية رتبة المتهم أو مرتبته يوم المحاكمة، لهذا نصت المادة 07 من قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم بالقانون 18–14 على

[19] هم متعاقدون مدنيون مع وزارة الدفاع الوطني يعملون في أحد المصالح الإدارية أو المؤسسات الإنتاجية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.

أن يكون تعيين المساعدين العسكريين من نفس رتبة المتهم يوم المحاكمة، هذا في حالة السلم. أما في حالة الحرب فإن تشكيلة جهة الحكم العسكرية لمحاكمة أسرى الحرب تكون مماثلة لتشكيلة محاكمة العسكريين الجزائريين على أساس تماثل الرتب استنادا لنص المادة 08 من قانون القضاء العسكري.

– النيابة العامة العسكرية: يمثل الوكيل العسكري للجمهورية النيابة العامة أمام المحكمة العسكرية، ويساعده نائب الوكيل العسكري للجمهورية أو عدة نواب الوكيل العسكري للجمهورية، الذين يقومون بمهامهم طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية وأحكام قانون القضاء العسكري، كما يكلف الوكيل العسكري وفقا لنص المادة 10 من قانون القضاء العسكري بالإدارة والانضباط.

–غرفة التحقيق: تضم هذه الغرفة استنادا لنص المادة 10 مكرر 1 من قانون القضاء العسكري قاضي تحقيق عسكري وكتابة ضبط ، يقوم هذا القاضي بإجراءات التحقيق مطبقا في ذلك أحكام قانون الإجراءات الجزائية 25–14 وقانون القضاء العسكري، ولا يمكنه أن يحقق في قضية قد سبق وأن نظر فيها بصفته عضوا في النيابة العامة.

– كتابة الضبط للمحكمة العسكرية: يتولى تسيير مصالح كتابة الضبط للمحكمة العسكرية مستخدمون عسكريون و/ أو مدنيون تابعون لوزارة الدفاع الوطني، ويمارسون مهامهم طبقا لقانون القضاء العسكري وقانون الإجراءات الجزائية.

على أن يؤدي القضاة العسكريون والمساعدون العسكريون ومستخدمو كتابة الضبط وفقا لنص المواد 15، 16، 17 من قانون القضاء العسكري حين تقلدهم وظائفهم اليمين القانونية، ويحرر في كل حالة من الحالات الثلاث محضر يتضمن أداء اليمين.

–الاختصاص المحلي للمحاكم العسكرية:

يتحدد دائرة اختصاص المحاكم العسكرية بالناحية العسكرية التي تنتمي إليها المحكمة، وتسمى المحكمة العسكرية باسم المكان المتواجد به مقرها، وحسب المرسوم 84–358 المؤرخ في 1984/11/28 المتضمن إعادة التنظيم الإقليمي للنواحي العسكرية، فإن التراب الوطني يقسم إلى ست (6) نواحي عسكرية، وكل ناحية تضم قطاعات، وتتمثل النواحي العسكرية الست في :

- الناحية العسكرية الأولى ومقرها البليدة.
- الناحية العسكرية الثانية ومقرها وهران.
- الناحية العسكرية الثالثة ومقرها بشار.
- الناحية العسكرية الرابعة ومقرها ورقلة.
- الناحية العسكرية الخامسة ومقرها قسنطينة.
- الناحية العسكرية السادسة ومقرها تمنراست.

-الاختصاص النوعي للمحاكم العسكرية:

تختص المحاكم العسكرية الدائمة بالنظر في كل جرم واقع في دائرة اختصاصها، أو مكان إلقاء القبض على المتهم، أوفي نفس دائرة الاختصاص أو الوحدة التي ينتمي إليها المتهم . تنظر هذه المحكمة في الجرائم المنصوص عليها في مواد قانون العقوبات في زمن السلم، وكذلك في زمن الحرب تطبق المحاكم العسكرية الدائمة العقوبات المقررة لهذه الجرائم وفق ما هو منصوص عليه في قانون العقوبات، وحسب المادة 19 من قانون القضاء العسكري يمكن إنشاء جهات قضائية عسكرية وقت الحرب تختص بالنظر في جميع قضايا الاعتداء على أمن الدولة، وتطبق عليها نفس الأحكام المتعلقة بسير وخدمة الجهات القضائية العسكرية وقت السلم. أما مقر هذه الجهات فيحدد عملا بنص المادة 22 من قانون القضاء العسكري بموجب مرسوم بناء على قرار من وزير الدفاع الوطني . ويعود تحريك الدعوى العمومية إلى الوكيل العسكري للجمهورية تحت سلطة وزير الدفاع الوطني .

- الطعن في أحكام المحكمة العسكرية:

أحكام المحاكم العسكرية الدائمة قابلة لاستئناف أمام مجلس الاستئناف العسكري، ضمن الشروط والآجال والإجراءات المنصوص عليها في أحكام قانون القضاء العسكري في المادة 179 مكرر و179 مكرر 1 من قانون القضاء العسكري . كما نصت المادة 180 من قانون القضاء العسكري بأنه يجوز في كل وقت الطعن بالنقض في أحكام المحكمة العسكرية أمام المحكمة العليا (الغرفة الجنائية)، وتطبق الشروط المنصوص عليها في المادة **651** من قانون الإجراءات الجزائية مع

مراعاة أحكام هذا القانون. أما أجل الطعن هي 08 أيام كاملة من تاريخ التبليغ الشخصي للحكم، كما يجوز لوكيل الجمهورية العسكري الطعن بالنقض في مهلة 8 أيام من تاريخ النطق بالحكم. أما في زمن الحرب فتخفض هذه الآجال مراعاة لظروف الاستعجال والضرورة إلى يوم كامل حسب المادة 181 من قانون القضاء العسكري.

ب- مجالس الاستئناف العسكرية:

تعتبر مجالس الإستئناف طبقا لأحكام المادة 179 مكرر 1 من قانون القضاء العسكري جهة قضائية جزائية عسكرية إستئنافية تنظر في الإستئنافات ضد الأحكام القابلة للإستئناف الصادرة عن المحاكم العسكرية، وعليه فهي تعد درجة ثانية تكفل التقاضي على درجتين في القضاء العسكري وفق ما كرسه الدستور ومبادئ التنظيم القضائي الجزائري.

ولقد نصت على مجالس الاستئناف العسكري المادة 5 مكرر من القانون 14-18، حيث تم استحداثها بهدف تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين من خلال القانون 18-14 المعدل والمتمم للأمر 71-28، وذلك بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 ، حيث نص في المادة 160 منه: "يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية". ونصت المادة 05 مكرر من قانون القضاء العسكري: "يوجد على مستوى كل ناحية عسكرية مجلس استئناف عسكري" .

- **اختصاصات مجلس الاستئناف العسكري:** يعد مجلس الاستئناف العسكري جهة قضائية جزائية عسكرية استئنافية، أي أنه درجة ثانية للتقاضي، حيث ينظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية والذي تطبق، إضافة إلى أحكام قانون القضاء العسكري، أحكام المواد من 586 إلى غاية المادة 608 من قانون الإجراءات الجزائية، حسب ما أكدته المادة 179 مكرر 2 من القانون **18-14**. وأشارت المادة 179 مكرر من قانون القضاء العسكري بأنه إذا رأى مجلس الاستئناف العسكري أثناء نظر قضية أحليت مباشرة إلى المحكمة العسكرية، أن الأفعال موضوع المتابعة تشكل وصفا جنائيا، يأمر بإحالة الملف إلى النيابة العامة من أجل طلب تحقيق ابتدائي.

يمكن لمجلس الاستئناف العسكري أن يعقد جلساته في أي مكان بموجب قرار من وزير الدفاع . ويسمى المجلس العسكري للاستئناف باسم المكان المتواجد به مقره . ويعود تحريك الدعوى العمومية إلى النائب العام العسكري تحت سلطة وزير الدفاع الوطني.

- تنظيم مجلس الاستئناف العسكري:

يضم مجلس الاستئناف العسكري، حسبما نصت عليه المادة **5**مكرر من قانون 18-14 جهة حكم، نيابة عامة عسكرية، غرفة اتهام، وكتابة ضبط، كما يلي:

- جهة الحكم: تتكون جهة الحكم على مستوى مجلس الاستئناف العسكري في مواد الجنح والمخالفات من قاضي بصفة رئيس لديه رتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل ومساعدين اثنين (2) عسكريين. أما جهة الحكم في مواد الجنايات فتتشكل من رئيس وقاضيين عسكريين (2) اثنين ومساعدين (2) اثنين عسكريين.

- رئيس مجلس الاستئناف العسكري: يعين لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد بموجب قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، وتطبق نفس الأحكام المنصوص عليها في المواد 6 و7 من قانون القضاء العسكري بالنسبة للمساعدين العسكريين على مستوى مجالس الاستئناف العسكرية. ويعين المساعدون العسكريون لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد . وفي حال حصول مانع لرئيس مجلس الاستئناف العسكري أو أحد القضاة العسكريين يتم استخلافهم حسب الحالة بقضاة من الجهات القضائية العسكرية الأخرى، بموجب قرار من وزير الدفا الوطني، طبقا للمادة **05** مكرر 01 من الأمر رقم 71-28 المعدل والمتمم بالقانون 18-14 المتضمن قانون القضاء العسكري.

- غرفة الاتهام: تتشكل غرفة الاتهام من رئيس وقاضي من المجلس له رتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل وقاضيين عسكريين لمدة سنة، ويتم استخلافه في حال حصول مانع له أو لأحد أعضاء الغرفة حسب الحالة برئيس أو بأحد القضاة في غرفة الاتهام بمجلس الاستئناف العسكري بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني . ويتولى مباشرة مهام النيابة العامة أمام غرفة الاتهام النائب العام العسكري أو أحد مساعديه، كما يتولى تسيير كتابة الضبط لهذه الغرفة مستخدمو كتابة الضبط التابعون لمجلس الاستئناف العسكري.

– النيابة العامة للمجلس الاستئناف العسكري: نصت المادة 10 من قانون القضاء العسكري أن النائب العام العسكري يمثل النيابة العامة لدى مجلس الاستئناف العسكري ويساعده نائب عام عسكري مساعد أو عدة نواب عاميين عسكريين مساعدين، يمارس مهامه طبقا لقانون الإجراءات الجزائية والقضاء العسكري. كما يكلف النائب العام بالإدارة والانضباط.

– كتابة ضبط مجالس الاستئناف العسكري: طبقا للمادة 12 من قانون القضاء العسكري، يتولى تسيير مصالح كتابة الضبط في هذه المجالس مساعدون عسكريون و/أو مدنيون تابعون لوزارة الدفاع . ويمارسون مهامهم طبقا لقانون الإجراءات الجزائية وقانون القضاء العسكري . يعين مستخدمو كتابة الضبط في مهامهم وفق قانون منظم لهم ويخضعون لقانون أساسي خاص بهم.

– الطعن في قرارات مجلس الاستئناف العسكري: يجوز الطعن بالنقض في قرارات المجلس العسكري للاستئناف أمام المحكمة العليا (الغرفة الجنائية)، وميعاد الطعن هو 08 أيام كاملة من تاريخ التبليغ الشخصي للقرار، كما يجوز للنائب العام العسكري الطعن بالنقض في أجل 8 أيام من تاريخ النطق بالقرار، وتخفض هذه الآجال إلى يوم كامل في زمن الحرب حسب نص المادة 181 من قانون القضاء العسكري.

4-المحكمة العليا للدولة:

تمنح الأنظمة الدستورية في مختلف النظم المقارنة لرئيس الدولة بوصفه نائبا للقيام بأعباء الأمة، مجموعة من الصلاحيات والإختصاصات التي تمكنه من القيام بهذه المهمة، إلا أن هذه السلطة ليست مطلقة تخوله فعل ما يبدو له من غير رقيب ولا محاسب، بل هي سلطة مقيدة بقيود دستورية وقانونية تمنعه من تجاوزها.

فقد ظهرت الحاجة إلى تفعيل منظومة قانونية ومؤسساتية تقوم بمحاسبة القائمين بشؤون الحكم، كلما صدر منهم تجاوزا للجهود الدستورية المحددة لهم، وهكذا تبلور مفهوم المسؤولية.[20]

[20] تم النص على هذه المسؤولية والمحكمة منذ التعديل الدستوري لسنة 1996، غير أنه لم يتم تفعيلها، رغم إدخالها إلى المنظومة التشريعية الجزائرية.

وفي الجزائر وإن كانت أحكام الدستور لا تقر بالمسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية إتجاه البرلمان عكس الوزير الأول، إلا أن نص المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2020 المتمم والمعدل كرس مسؤولية جدية لرئيس السلطة التنفيذية أمام المحكمة العليا للدولة في حالة إرتكاب الأفعال المنصوص والمعاقب عليها وفقا للدستور.

أ- إختصاصات المحكمة العليا للدولة:

تعدّ المحكمة العليا للدولة هيئة قضائية إستثنائية ومتخصصة مهمتها فقط محاكمة رئيس الجمهورية والوزير الأول ورئيس الحكومة، ويتحدد إختصاصها وفقا لنص المادة 183 من الدستور بالنظر في الأفعال التي يمكن تكييفها خيانة عظمى، والتي يرتكبها رئيس الجمهورية أثناء ممارسة عهدته.

وتختص المحكمة العليا للدولة كذلك بالنظر في الجنايات والجنح التي يرتكبها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بمناسبة تأدية مهامها.

لقد أكد النص الدستوري على إنعقاد إختصاص محاكمة رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة على الجرائم التي يرتكبونها أثناء تأدية مهامهم الدستورية أمام المحكمة العليا للدولة مستبعدا بذلك محاكمتهم أمام الجهات القضائية العادية أو البرلمان، كما أن النص الدستوري ومن خلال تحديده لإختصاصات ومهام المحكمة العليا للدولة جعلها محكمة إستثنائية ذات طابع جزائي وسياسي تختص بمحاكمة شخصين فقط وهما رئيسي السلطة التنفيذية.

ب- تشكيلية المحكمة العليا للدولة:

نصت الفقرة الثالثة من المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه يحدد قانون عضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة أمامها.

غير أن الملاحظ أنها وبالرغم من كون المحكمة العليا للدولة تم إستحداثها بموجب التعديل الدستوري لسنة 1996 بنص المادة 177، وهي الهيئة القضائية التي كرسها التعديل الدستوري لسنة 2020 المعدل والمتمم وأبقى عليها، إلا أنه وبالرغم من مرور 30 سنة على إستحداث هذه المحكمة والنص عليها دستوريا إلا أنه لم يصدر القانون العضوي الذي يحدد تشكيلتها وتنظيمها والإجراءات المطبقة

أمامها إلى يومنا هذا، وبالتالي وفي غياب صور هذا القانون العضوي فإن تشكيل المحكمة وآدائها لعملها بعد أمر مستحيلا.

المحور الثاني: التشكيلية البشرية للنظام القضائي الجزائري:

لقد سبق لنا في الجزء الأول من دراستنا وأن فصلنا في أجهزة وهياكل النظام القضائي الجزائري، غير أن التّعرض لهذه الأجهزة والهياكل يقتضي منا وجوب التطرق للجانب البشري من قضاة ومعاوني العدالة لما لذلك من أهميته للإلمام بالتنظيم القضائي الجزائري من مختلف جوانبه الهيكلية والبشرية.

وبهذا الخصوص سنركز على القضاة بإعتبارهم العمود الفقري للعدالة ومن يتولى وظيفة ومهمة تطبيق القوانين والفصل في المنازعات، ولأن كان دور القضاة مهما فإن هناك طائفة من غير القضاة ولكنها تدخل في إطار الجهاز البشري للتنظيم القضائي بالنظر للدور الذي تلعبه في معاونة القضاة وهو كتاب الضبط والمحامون والخبراء والموثقون والمحضرون القضائيون والمترجمون الرسميون.

1-القضاة:

يطلق مصطلح القاضي على كل من تخصص في ممارسة مهنة القضاء سواء كان قاضيا في القضاء العادي أو القضاء الإداري وفي أي درجة كانت الابتدائية أو الإستئنافية أو لدى أعلى جهة في القضائيين العادي والإداري (المحكمة العليا ومجلس الدولة)، وكذا الحال بالنسبة لقضاة محكمة التنازع، ويتولى القضاة حسب مهامهم ودرجاتهم الفصل في المنازعات المعروضة عليهم وفقا للقانون. ويساهم القاضي في تسيير مرفق القضاء وتخضع وظيفته إلى قواعد معينة نظمها قانونه الأساسي الذي حدد فيه كيفية اختياره، وواجباته، وحقوقه، ونطاق ممارسة وظيفته، وكذا النظام التأديبي له، وهو القانون العضوي 26-03 المؤرخ في 2026/03/23 المتضمن القانون الأساسي للقضاء[21]. باستثناء قضاة المحاكم العسكرية الذين يخضعون لقانون خاص بهم.

[21] القانون العضوي 26-03 المؤرخ في 2026/03/23 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية العدد 23، الصادرة بتاريخ 2026/03/29، ص. 7.

أولا: شروط الإلتحاق بالقضاء في الجزائر:

نظرا لخصوصية مهام القاضي، فإنه لا بد من ضرورة توافر شروط للالتحاق بهذه المهنة، ومن هنا اشترط القانون في الإلتحاق بسلك القضاء طبقا لنص المواد 46 و47 و48 من القانون العضوي 26- 03 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء، وجوب إجراء المسابقة الوطنية للتوظيف للطلبة القضاة والنجاح فيها،[22] ولقد أورد التنظيم [23] عدّة شروط لأجل امكانية المشاركة في هذه المسابقة وهي:

- الجنسية الجزائرية،
- بلوغ سن سبع وعشرين (27) سنة على الأقل، وأربعين (40) سنة على الأكثر، عند تاريخ المسابقة،
- حيازة شهادة بكالوريا التعليم الثانوي،
- حيازة شهادة الماستر في الحقوق، على الأقل، أو شهادة معادلة،
- إثبات الوضعية القانونية تجاه الخدمة الوطنية بالنسبة للمترشحين الذكور،
- توفر شروط الكفاءة البدنية والعقلية لممارسة مهنة القضاء،
- التمتع بالحقوق المدنية والوطنية وحسن الخلق،
- ألا يكون المترشح قد سبق وأن طرد من المدرسة العليا للقضاء بعد قبوله فيها[24].

---

[22] حددت شروط المشاركة في المسابقة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-159 المؤرخ في 2016/05/30 الذي يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الإلتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، المعدل.

[23] القرار المؤرخ في 2022/07/18 والذي يحدد محتوى ملف الترشح للمسابقة الوطنية لتوظيف الطلبة القضاة وعدد الإختبارات وطبيعتها ومدتها ومعاملها وبرنامجها وكذا تشكيلة لجنة الإختبارات، المنشور بالجريدة الرسمية 22 العدد 54 الصادر في 2022/08/10 ص24.

[24] - تم استحداث هذه المدرسة بعد أن كانت تحت تسمية المعهد الوطني للقضاء، بموجب الأمر 89-21 المؤرخ في 1989/12/12 ، المتضمن القانون الأساسي للقضاء. ويقع مقر المدرسة العليا للقضاء حاليا ضمن هيكل مناسب وجديد يضمن كل ظروف التكوين والإقامة بمدينة القليعة ولاية تيبازة، بعدما كانت متواجدة سابقا بجانب المحكمة العليا بالجزائر العاصمة.

إذا توفرت في المترشح هذه الشروط، يتم إجراء مسابقة وطنية تتضمن اختبارات كتابية تهدف إلى الكشف عن قدرة المترشح في التفكير والتحليل، وكذا تقييم المعلومات القانونية المكتسبة، ومدى تفتحه على اللغات الأجنبية. وبعد النجاح في الاختبار الكتابي يجتاز المترشح الاختبار الشفهي في مادتين وهي مادة الإجراءات المدنية والقانون المدني، ثم في مادة الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات، والاختبارات الشفوية تهدف إلى التعرف على دوافع المترشحين اتجاه التكوين المطلوب وتقييم مدى استعدادهم لممارسة مهام القضاء، وكذا يسمح للجنة المحاورة بالحكم على قدراتهم في اتخاذ القرارات ومستواهم في التعبير الشفهي. ثم يليه الفحص النفسي للمترشح للتحقق من استفائهم شرط الكفاءة العقلية . وبعد نجاح المترشحين يلتحقون بالمدرسة العليا للقضاء بصفتهم طلبة قضاة، حيث يتم إعدادهم وتكوينهم كقضاة مؤهلين لتقلد وظيفة القضاء . على أن الطلبة الناجحين يؤدون بمجرد التحاقهم بالمدرسة اليمين القانونية، ويخضعون لواجب السر المهني والتحفظ والنزاهة والانضباط، ليقضي بعدها الطالب القاضي فترة التكوين القاعدي الذي مدته ثلاث (03) سنوات، يتم فيه تدريس الطلبة وإخضاعهم للاختبارات، والذي ينتهي إما بنجاحهم أو عدم نجاحهم[25].

ثانيا: تعيين القضاة:

تختلف طريقة تعيين القضاة من دولة لأخرى وعلى العموم هناك من الأنظمة من يأخذ بنظام الانتخاب إنطلاقا من أن الشعب هو مصدر كل سلطة حتى القضاء، ناهيك عن إبعاد السلطة التنفيذية عن التدخل أعمال القضاء بما يضمن إستقلالية القضاء، وهناك من الأنظمة من يأخذ

---

[25] تم مراجعة مدة التكوين القاعدي من أربع (04) سنوات إلى (03) سنوات بموجب المرسوم التنفيذي المعدل رقم 22 –243 المؤرخ في 30 جوان 2022، الذي يعدل المرسوم تنفيذي رقم 16 –159 المؤرخ في 30 ماي 2016 والذي يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، وهو يشمل تكوين نظري وتكوين تطبيقي:

– التكوين النظري: تحدد مدته بثمانية عشر (18) شهرا يتم فيه على الخصوص، تلقين الطلبة القضاة المبادئ القانونية ذات الصلة بمهام القاضي واكتساب المعارف وتعميقها من خلال محاضرات وأعمال تطبيقية وندوات .

– التكوين التطبيقي: تحدد مدته بثمانية عشر (18) شهرا، على الخصوص أعمال موجهة وحلقات دراسية وتمثيل جلسات وتدريب على مستوى الجهات القضائية ومناقشة مذكرة نهاية التكوين، وتهدف إلى اكتساب الطالب القاضي المهارات العملية التي تؤهله لممارسة وظيفة القاضي.

بأسلوب آخر وهو نظام التعيين والذي تتبناه أغلبية الدول أين يسند للسلطة التنفيذية مهمة وضع شروط تتعلق بالمؤهلات العلمية للالتحاق بالقضاء، ومن بين هذه الدول الجزائر التي تأخذ بهذا الأسلوب أين يتم التعيين بموجب مرسوم رئاسي بناء على إقتراح من وزير العدل حافظ الأختام وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء وفق الشروط التي حددها القانون العضوي رقم 26- 03 المتضمن القانون الأساسي للقضاء أين تم تدراك ما يعاب على هذا النظام من كونه لا يكفل إستقلال القضاء، وهذا من خلال جعل التعيين يتم بعد أخذ رأي الجهة المهيمنة على شؤون القضاء وهي المجلس الأعلى للقضاء المؤسسة الدستورية المنصوص عليها بالمادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2020 المتمم والمعدل، والتي خصص لها القانون العضوي رقم 22- 12 المؤرخ في 2022/06/27 لتحديد طرق انتخاب أعضائه وقواعد تنظيمية وعمله، ناهيك عن أن القانون القانون العضوي 26-03 المتضمن القانون الأساسي للقضاء قد احتوى على نصوص قانونية كثيرة كرست مجموعة من الضمانات التي من شأنها كفالة إستقلال القاضي بعد التعيين.

ويمكن القول بأن القضاة في الجزائر يتم وفق الأساليب التالية:

أ- التعيين بالمسابقة: يتم تعيين القضاة من بين حاملي شهادة المدرسة العليا للقضاء حسب المادتين **49** و50 من القانون الأساسي للقضاء، وذلك بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء. ثم يتم بعدها توزيع الطلبة على الجهات القضائية حسب درجة الاستحقاق، ويقضون فترة عمل تأهيلية مدتها سنة واحدة. ويسمى هذا التعين، التعيين بالمسابقة.

ب- التعيين المباشر والاستثنائي: نصت عليه المادة 52 من القانون الأساسي للقضاء حيث يتم التعيين المباشرة والاستثنائي للقضاة بصفتهم مستشارين بالمحكمة العليا ومستشاري الدولة بمجلس الدولة، بناء على اقتراح من وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، من بين حاملي دكتوراه الدولة بدرجة أستاذ التعليم العالي بالحقوق أو الشريعة والقانون أو العلوم المالية أو الاقتصادية أو التجارية الذين مارسوا فعليا المهنة لمدة 10 سنوات على الأقل في الاختصاصات ذات الصلة بالميدان القضائي، والمحامون المعتمدون لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة الذين مارسوا فعليا

ولمدة 10 سنوات على الأقل بهذه الصفة. على ألا تتجاوز هذه التعيينات (20 %) من المناصب المالية المتوفرة.

ثالثا- تأدية اليمين:

قبل مباشرة القاضي لمهامه يؤدي اليمين القانونية الذي جاءت صيغته في المادة 4 من القانون العضوي القانون العضوي 26-03 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، وهي اليمين التي يتم تأديتها أمام المجلس القضائي بالنسبة للقاضي الذي عين في دائرة اختصاصه إذا كان قاضي أمام القضاء العادي، أو أمام المحكمة الإدارية بالنسبة للقاضي الذي عين في القضاء الإداري. أما القضاة المعينون بصفة مباشرة واستثنائية في المحكمة العليا أو مجلس الدولة فيؤدون اليمين أمام الجهة القضائية التي عينوا فيها، وفي كل الحالات يتم تحرير محضر أداء اليمين. ونصت المادة 5 من القانون الأساسي للقضاء على: "ينصب القضاة في وظائفهم أثناء جلسة احتفالية تعقدها الجهة القضائية التي يعينون فيها، ويحرر محضر تنصيبهم ."

على أن القاضي المنصب يخضع إلى فترة تأهيلية (تربص) لمدة سنة واحدة، يخضع خلالها لنفس واجبات القاضي المرسم ويتمتع بنفس حقوقه، فلا يمكن نقله أو وضعه في حالة انتداب أو استيداع، لأنها فترة خدمة فعلية تحتسب في الأقدمية للترقية في الرتبة أو الدرجة أو التقاعد . وبعد انتهاء الفترة التأهيلية يتم ترسيم القاضي المتربص في رتبة أو تمدد هذه الفترة بقدر نفس المدة لكن ليس في نفس الجهة القضائية وإنما في جهة قضائية أخرى، أو إعادته إلى سلكه الأصلي أو تسريحه حسب نص المادة 40 من القانون الأساسي للقضاء. واستنادا لنص المادة 06 من القانون الأساسي للقضاء يمسك المجلس الأعلى للقضاء لكل قاضي ملف إداري خاص به يحتوي على المستندات المتعلقة بحالته ووضعيته العائلية، وكذا الوثائق المتعلقة بمساره المهني.

رابعا: وظائف القضاة:

تختلف وظيفة القاضي حسب الفئة التي ينتمي إليها، بحيث :

- يتولى القاضي الفصل في المنازعات القضائية إذا عين قاضي حكم، ويعد ذلك بالنسبة إليه أساس مهامه، ويترتب عن تخلفه عن هذه المهمة إمكانية مسائلته جزائيا عن جريمة انكار العدالة.

– وإذا عين قاضي تحقيق فيتولى التحقيق في الجرائم الجزائية المحالة إليه بموجب أمر افتتاحي من السيد وكيل الجمهورية أو الشكاوى المصحوبة بالادعاءات المدنية المقدمة إليه من الأطراف المدنية، وفقا للشروط والإجراءات المحددة في قانون الإجراءات الجزائية.

– وإذا كان عضوا في النيابة العامة أو من بين محافظي الدولة في القضاء الإداري، فتكون مهمته في هذه الحالة الدفاع عن المصلحة العامة والسهر على تطبيق القانون.

– وإذا عين قاضي في المصالح الإدارية على مستوى المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو وزارة العدل أو الهيئات التكوينية، فيتولى حين إذن القيام بالأعمال الإدارية الموكولة إليه والتي تكون من اختصاصه حسب منصبه، ويكون في هذه الحالة بمثابة موظف عمومي.

خامسا: حقوق وواجبات القاضي:

حدد القانون للقاضي حقوقا يتمتع بها وألزمه بمقابل ذلك بواجبات تقع على عاتقه كما يلي:

1– واجبات القاضي:

ولقد حدد جملة الواجبات التي يتعين على القضاة الإلتزام بها الفصل الأول من الباب الثاني المعنون (الواجبات) من المواد 26 إلى المادة 43 من القانون العضوي القانون العضوي 26–03 المؤرخ في 2026/03/23 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ويمكن تقسيم هذه الواجبات على النحو الآتي:

أ– الواجبات التي تتعلق أساسا بوظيفة القضاء وحسن سير مرفق العدالة، ونذكر منها :

– أداء اليمين القانونية عند تعيينهم الأول وقبل توليهم وظائفهم.

– يجب على القاضي أن يلتزم في كل الظروف بواجب التحفظ واتقاء الشبهات والسلوكات الماسة بحياده واستقلاليته .

– يجب على القاضي أن يلتزم بالمحافظة على سرية المداولات وعدم إطلاع الغير على أية معلومة تتعلق بالملفات القضائية، ما لم ينص القانون على خالف ذلك.

– يجب على القاضي أن يصدر أحكامه طبقا لمبادئ الشرعية والمساواة وألا يخضع في ذلك إلا للقانون وأن يحرص على حماية المصلحة العليا للمجتمع.

– يجب على القاضي العناية اللازمة بواجبات عمله، وأن يتحلى بالإخلاص والعدل، وأن يسلك سلوك القاضي النزيه الوفي لمبادئ العدالة.

– يجب على القاضي أن يتقيد، في كل الظروف، بسلوك يليق بشرف وكرامة مهنته.

– واجب ارتداء البذلة الرسمية في كل الجلسات.

– يجب على القاضي أن يكتتب تصريحا بالممتلكات في غضون الشهر الموالي لتقلده لمهامه، ويجدد القاضي التصريح بالممتلكات كل خمس (5) سنوات وعند كل تعيين جديد في وظيفة نوعية .

– يجب على القاضي أن يمتنع عن المشاركة في أي إضراب أو أن يقوم بالتحريض عليه، ويعتبر ذلك إهمالا لمنصب عمله، دون الإخلال بالمتبعات الجزائية عند الاقتضاء .

– يجب على القاضي أن يحسن مداركه العلمية، وهو ملزم بالمشاركة في أي برنامج تكويني مع ضرورة التحلي بالمواظبة والجدية خلال التكوين.

ب– الواجبات التي تمنع القاضي من القيام بأي سلوك يمس بحياده، نزاهته، واستقلاليته: ولقد نصت عليها مواد ا نصت على وسائل حماية حياد القاضي من كل أشكال الضغوط، ونذكر منها :

– إبعاد القاضي عن العمل السياسي، حيث يحظر على القاضي الانتماء إلى أي حزب سياسي ويمنع عليه كل نشاط سياسي. كما تتنافي مهنة القاضي مع ممارسة أية نيابة انتخابية سياسية.

– إبعاد القاضي عن المصالح المادية عن طريق إبعاده عن التأثيرات الشخصية والروابط التي تنشأ بينه وبين الآخرين بسبب مزاولته مهنة أخرى قبل وبعد توليه المهنة، لذلك يمنع ويحظر على القاضي ممارسة أي وظيفة عمومية كانت أو خاصة تدر ربحا، أو أن يمتلك مؤسسة باسمه لأن ذلك يشكل عائقا ويمس باستقلالية القاضي، باستثناء التدريس والتكوين وبترخيص من وزير العدل.

– لا يمكن للقاضي أن يعمل بالجهة القضائية التي يوجد في دائرة إختصاصها مكتب زوجه الذي يمارس مهنة المحاماة، ولا أن يعين في دائرة إختصاص محكمة أو مجلس قضائي سبق أن شغل فيهما وظيفة عمومية أو خاصة، إلا بعد إنقضاء مدة خمس (05) سنوات على الأقل.

– تنحي القاضي عن نظر الدعوى المرفوعة أمامه بموجب طلب إداري يرفعه إلى رئيس الجهة القضائية عند وجود شبهات مشروعة أو قرابة أو مصالح خاصة، يكون مبني على إحدى الأسباب

الواردة في نص المادة 241 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. كما يمكن لأطراف الدعوى رفع دعوى رد القاضي لنفس الأسباب قبل إقفال باب المرافعات.

2- حقوق القاضي:

حددها الفصل الأول المعنون (الحقوق) من بموجب نصوص المواد من 08 إلى 25 من القانون العضوي القانون العضوي 26-03 المؤرخ في 2026/03/23 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ويمكن إجمالها في:

- حق الإستقرار لقاضي الحكم الذي مارس 10 سنوات خدمة فعلية، فلا يجوز نقله أو تعيينه في منصب جديد بالنيابة العامة أو بسلك محافظي الدولة أو غيرها ضمن حركة القضاة السنوية إلا بناء على موافقته.
- تقاضي أجرة تتضمن المرتب والتعويضات المحددة قانونا، وتكون هذه الأجرة متناسبة مع منصبه ومركزه بما يضمن استقلاله، كما يستفيد من الامتيازات المرتبطة بالوظائف العليا.
- يحظى بالحماية من كل التهديدات أو الإهانات أو السب أو القذف أو الاعتداءات أيا كانت طبيعتها، والتي قد يتعرض لها أثناء أداء مهامه.
- يتمتع بالحق النقابي في حدود أحكام القانون، دون المساس بهيبة وشرف المهنة ونزاهة القاضي.
- محمي من كافة أشكال الضغوط والتدخلات التي قد تضر بأداء مهمته ونزاهة حكمه.
- خضوع القاضي للقانون الأساسي للقضاء دون الخضوع لقانون الوظيف العمومي.
- حقه في تقديم عريضة للمجلس الأعلى للقضاء، عند حرمانه من أي حق يقرره القانون العضوي 26-03 المؤرخ في 2026/03/23 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.
- يتمتع القاضي بالحق في العطل (المرضية أو الأمومة...)، وفقا للتشريع المعمول به.

سادسا: إنهاء مهام القاضي:

حددت المادة 98 من القانون العضوي 26-03 الحالات التي تنهي فيها مهام القاضي في الأحوال التالية:

1-الوفاة، وفق ما حددته الفقرة 98/1 من القانون العضوي 26-03.

2- الإستقالة، وهي حق للقاضي طبقا للمادة 99 من القانون العضوي 26-03 وتكون بناء على طلب مكتوب من المعني يعبر فيه دون لبس عن رغبته في التخلي عن صفة القاضي، ويودع الطلب من قبل القاضي أو من ينوبه لدى الجهة القضائية التي يمارس بها القاضي مهامه أو لدى المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء، مقابل وصل ثابت التاريخ ويعرض على المجلس الأعلى للقضاء للبث فيه في أجل ستة (6) أشهر، وفي حالة عدم البث في الأجل المذكور أعلاه، تعد الإستقالة مقبولة. على أنه لا يمكن التراجع عن إستقالة مقبولة، ولا تحول الإستقالة عند الإقتضاء دون إقامة الدعوى التأديبية بسبب الأفعال التي يمكن كشفها بعد قبولها.

3- الإحالة على التقاعد: يحق لكل قاضي أن يقدم طلب إحالته إلى التقاعد ضرورة مراعاة أحكام القانون 83- 12 المؤرخ في 1983/07/02، والذي حدد سن تقاعد القضاة بستين (60) سنة كاملة، غير أنه يمكن إحالة المرأة القاضية على التقاعد بطلب منها إبتداء من الخامسة والخمسين (55) سنة كاملة، ويمكن للمجلس الأعلى للقضاء بعد موافقة القاضي أو بطلب منه تمديد مدة الخدمة إلى 70 سنة بالنسبة لقضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة، وإلى 65 سنة بالنسبة لباقي القضاة، على أنه يستفيد القضاة الذين مارسوا 25 سنة خدمة فعلية في سلك القضاء من نظام تقاعد مماثل لنظام التقاعد المطبق على الإطارات السامية للدولة وفي نص المادة 104 من القانون العضوي 26-03.

3- التسريح: وتتحدد أسباب التسريح في أمرين الأول:

أ- الأول التسريح بسبب العجز الدائم البدني أو العقلي الذي يحول دون ممارسة المهام والمثبت بموجب خبرة طبية، نصت عليه الفقرة 6 من المادة 98 من القانون العضوي 26-03.

ب- أما الثاني فهو التسريح في حالة عدم التأهيل أو الترسيم أو لانعدام الكفاءة المهنية لعدم الدراية البينة بالقانون.

على أنه وطبقا للمواد 101، 102 من القانون العضوي 26-03 إذا ما ثبت العجز المهني للقاضي أو عدم درايته البينة بالقانون دون أن يرتكب خطأ مهنيا يبرر المتبعة المهنية يمكن المجلس الأعلى للقضاء بعد المداولة أن يعينه في منصب مناسب أو يحيله على التقاعد أو يسرحه، على أنه وفي

حالة التسريح يستفيد القاضي الذي تم تسريحه بدون خطأ من تعويض مالي يساوي مرتب ثلاثة (3) أشهر عن كل سنة خدمة يقرره المجلس الأعلى للقضاء في حدود 24 شهرا.

4- العزل: هو سحب صفة القاضي منه، ولا يتخذ هذا الإجراء إلا إذا إرتكب القاضي خطأ عقوبته من الدرجة الرابعة، ويتخذ هذا الإجراء بموجب مرسوم رئاسي، بعد إحالة ملف الدعوى التأديبية إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية في أقرب الأجال، الذي عليه أن يجدول القضية في أقرب دورة، ويمكن الإشارة إلى أن أهم أسباب العزل هي الأخطاء الجسيمة أو تعرض القاضي إلى عقوبة جنائية أو عقوبة الحبس من أجل جنحة عمدية، ولقد أوردت المادة 76من ق. ع 26-03 حالات لأخطاء تأديبية جسيمة على سبيل المثال لا الحصر كما يلي:

1- عدم التصريح بالممتلكات بعد الإعذار.

2- التصريح الكاذب بالممتلكات.

3- خرق واجب التحفظ يربط علاقات بينة مع أطراف قضايا معروضة عليه توحي بتحيزه.

4- ممارسة وظيفة عمومية أو خاصة مربحة، خارج ما يسمح به القانون.

5- المشاركة في الإضراب أو التحريض عليه أو عرقلة سير العدالة.

6- إفشاء سر المداولات.

7- إنكار العدالة.

8- الإمتناع العمدي عن التنحي في الحالات المنصوص عليه قانونا.

سابعا: مسؤولية القاضي:

تقوم مسؤولية القاضي على كل خطأ يرتكبه عند ممارسة مهنته ولو كان ذلك خارج الوظيفة، وهذه المسؤولية ثابتة بمقتضى نصوص قانونية واضحة فقد نصت المادة 2/173 من التعديل الدستوري لسنة 2020 المعدل والمتمم (القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية آدائه لمهمته، وفق الأشكال والإجراءات التي يحددها القانون)، وتكريسا للنص الدستوري حدد القانون العضوي 26- 03 مسؤولية القضاة وما يترتب عليها بشكل تفصيلي سواء المسؤولية الجنائية أو التأديبية،

كما أنه يمكن أن يكون عرضه للمساءلة من قبل الخصوم في حالات حددها القانون وهي (رد القاضي، مخاصمة القاضي، الشبهات المشروعة) وسوف نبني مختلف الحالات السابقة كما يلي:

1-المسؤولية الجنائية (الجزائية):

وتقوم عندما يرتكب القاضي جريمة من جرائم القانون العام المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات بشكل عمدي وتكون هذه الجريمة حسب نص المادة 03/77 من القانون العضوي 26-03 المتضمن القانون الأساسي للقضاء جريمة مخلة بشرف المهنة بحيث لا تسمح ببقائه في منصبه وفق نص المادة 79 من القانون العضوي 26-03 كجريمة الرشوة وغيرها ففي هذه الحالات يتولى رئيس المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء اصدار قرار مؤقت بإيقافه عن العمل فورا بعد إجراء تحقيق أولي يتضمن توضيحات القاضي المعني، وذلك إلى حين مثوله أمام التشكيلة التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء، ناهيك عن إحالته للمحاكمة وفق الإجراءات المحددة في قانون الإجراءات الجزائية أمام الجهة القضائية المختصة.

2-المسؤولية التأديبية:

وتقوم عندما يرتكب القاضي أثناء أداء مهامه خطأ ناتج عن كل تقصير يرتكبه القاضي ويشكل حسب نصوص القانون العضوي 26-03 إخلالا بواجباته المهنية المحدد بالقانون العضوي وكذا المحددة في مدونة أخلاقيات مهنة القضاة التي يعدها المجلس الأعلى للقضاء، على أن رئيس المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء هو من يحيل ملف الدعوى التأديبية إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية للفصل فيها في أقرب دورة ولقد حددت المادة 82 من ق. ع 26-03 العقوبات التأديبية وجعلتها أربع درجات كل درجة تتضمن عقوبات محددة حسب جسامة الخطأ:

- العقوبات من الدرجة الأولى: (التوبيخ)
- العقوبات من الدرجة الثانية: (التنزيل من درجة واحدة إلى ثلاث درجات، سحب بعض الوظائف، القهقرة بمجموعة أو مجموعتين، النقل الاجباري).

– العقوبات من الدرجة الثالثة: (التوقيف لمدة أقصاها إثنى عشر (12) شهرا مع الحرمان من جزء من المرتب لا يتعدى 50 % بإستثناء التعويضات ذات الطابع العائلي).

– العقوبات من الدرجة الرابعة: (الإحالة على التقاعد التلقائي، العزل).

3-مسؤولية القضاة في مواجهة الخصوم أو المتقاضين:

لقد ضمن القانون مبدأ إستقلالية القاضي حتى يؤدي واجبه على أكمل وجه، لكن وحفظا لحقوق المتقاضين من تعسف القاضي ومنح المشرح من جهة أخرى للمتقاضين الحق في متابعة القاضي على لا تتخذ هذه المتابعة أو المقاضاة وسيلة للتشهير بالقاضي وإنما يبقى الغرض منها هو تهئية الظروف المناسبة لعمله وأدائه لوظيفته في اطمئنان بعيدا عن التهيب عند الحكم أو التعسف فيه، ومن هذا أجازت المادة 241 من قانون الإجراءات المدنية والادارية رد القاضي عن نظر الدعوى إذا كان لزوجه مصلحة شخصية في النزاع، أو إذا وجدت له أو لزوجه قرابة أو مصاهرة بأحد الخصوم أو أحد المحامين أو وكلائهم إلى الدرجة الرابعة أو كان له ولزوجه وأصولهما وفروعهما خصومة مع أحد الخصوم، أو كان دائنا أو مدينا لأحدهم، أو سبق له وأن أدى شهادة في النزاع أو فصل فيه على مستوى محكمة أول درجة، أو سبق له وأن كان ممثلا قانونيا لأحدهما في الدعوى أو أحد الخصوم بصدد خدمته أو كان بينه وأحدهم عداوة شديدة.

ويتم الرد إمّا عن طريق تنحيه عن نظرها من تلقاء نفسه، أو تنحيته بطلب من الخصوم يقدم حسب الأوضاع المقررة للعريضة الإفتتاحية، على أن طلب التنحي يتم عرضه على القاضي المطلوب رده الذي يتعين عليه أن يقرر كتابة في ظرف يومين موافقته أو رفضه للرد، وأن يجيب على أسباب الرد، وتتحدد الجهة القضائية المختصة بنظر دعوى الرد بتلك التي يعمل القاضي، فإن كان قاض بمحكمة انعقد الإختصاص لغرفة المشورة بالمجلس القضائي خلال مدة 8 أيام وإن كان القاضي من قضاة المجلس القضائي فالإختصاص ينعقد للمحكمة العليا، غير أنه يتعين على طالب الرد إذا ما خسر دعواه ورفض طلبه أن يتحمل غرامة مدنية لا تقل عن عشرة آلاف (10.000 دج) دون الإخلال بحق المطالبة بالتعويض طبقا لنص المادة 247 قانون الإجراءات المدنية والادارية.

2-أعوان القضاء:

إن وظيفة القضاء ومهمة إنهاء الخصومات وإقامة العدل بين الناس ليست بالوظيفة البسيطة ولا بالمهمة السهلة، وبالتالي فهي ليست محصورة في القضاة الذين تعينهم السلطة التنفيذية وليست وقفا عليهم دون سواهم، بل إنها وظيفة أو مهمة تتطلب مساهمة الجميع وتستوجب توفر تعاون متين بين أشخاص ينتسبون إلى جهات متعددة وبين القضاة، وذلك من أجل توفير الأمن للناس وإقامة العدل بينهم.

وهؤلاء الأشخاص الذين يطلب منهم بحكم مهام وظائفهم مساعدة القضاء والتعاون معهم هم الذين يطلق عليهم اسم (أعوان القضاء ومساعدو العدالة)، وهم وإن كانت تجمعهم أهداف عامة مشتركة تتمثل في معاونة القضاء والمتقاضين من أجل إحقاق الحقوق، إلا أنهم يختلفون من حيث المهام الموكلة إلى كل فئة منهم، وكذا القوانين التي يخضعون لها بين قانون الوظيف العمومي للموظفين والقوانين الخاصة للمهنيين، وكذا من حيث الجهة التي ينتسبون إليها، وكذا في حدود إختصاصات كل منهم، وهؤلاء المعاونين هم: كتاب الضبط، المحامون، المحضرون القضائيون، الخبراء والوسطاء القضائيون والمترجمون الرسميون...

أولا: مستخدموا أمانات الضبط للجهات القضائية (كتاب الضبط):

إن كتابة الضبط بالجهات القضائية تكون في الواقع جزء مهما لكل جهة قضائية سواء تعلق الأمر بجهات القضاء العادي أو الإداري، ويعرف كاتب الضبط بأنه أحد الموظفين الذين يساعدون القضاء بصفة فعالة ومباشرة،[26] وذلك لما يلعبه مستخدمي أمانات الضبط من دور حساس في تسيير مرفق العدالة والتي يعدون أحد دعائمها الأساسية، ولقد أخذ المشرع على عاتقه تنظيم هذا السلك من الموظفين وعني بهم عناية خاصة بالنظر للدور الهام الذي تلعبه هذه الفئة. ويخضع مستخدموا أمانات الضبط للأمر 06-03 المتضمن قانون الوظيفة العمومي وأيضا للمرسوم التنفيذي رقم 08-409 المؤرخ في 2008/09/24 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانة الضبط للجهات القضائية، حيث حدد هذا المرسوم الأحكام الخاصة المطبقة على الموظفين الذين ينتمون

[26] عبد العزيز سعد، مرجع سبق ذكره، ص131.

إلى أسلاك مستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية، ومدونة أسلاكهم، وكذا شروط الالتحاق بمختلف الرتب ومناصب الشغل المطابقة لها.

1-تعيين كتاب الضبط ومراتبهم:

إن كتاب الضبط وبإعتبارهم موظفين لدى مرفق عمومي فهم يخضعون بهذه الصفة (موظفين عموميين) لأحكام الأمر رقم 06- 03 المؤرخ في 2006/07/15 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية[27] المعدل والمتمم، ما يعني أن توظيفهم يتم وفقا للشروط التي يخضع لها توظيف مختلف منتسبي المؤسسات والإدارات العمومية، وأن أحكام القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ومراسيمه التطبيقية هي التي تطبق بشأن شروط التوظيف وكيفيته، وهي التي تطبق أيضا بشأن ترقيتهم وإجراءات تأديبهم حال إرتكابهم لأي خطأ من الأخطاء المهنية كما صدر المرسوم التنفيذي رقم 08- 409 المؤرخ في 2008/12/24 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات ضبط الجهات القضائية،[28] بعد إصلاح قانون الوظيف العمومي سنة 2006 كمرسوم خاص بأسلاك هذا القطاع يطبق على موظفيه ويحدد شروط الإلتحاق بمختلف الرتب ومناصب الشغل المطابقة لها.

على أنّ الأسلاك الخاصة بمستخدمي أمانات الضبط تنقسم إلى:

ت- سلك أمناء أقسام الضبط.

ث- سلك أمناء الضبط.

يتكون الأول سلك أمناء أقسام الضبط من 03 رتب (رتبة أمين قسم الضبط، رتبة أمين قسم ضبط رئيسي، رتبة أمين قسم الضبط الرئيسي الأول)

في حين يتكون سلك أمناء الضبط من 4 رتب (رتبة عون أمانة الضبط، رتبة معاون أمين ضبط، رتبة أمين ضبط، رتبة أمين ضبط رئيسي) ويتم التوظيف في الأسلاك والرتب المذكورة عن طريق

---

[27] ج. ر العدد 46 سنة 2006 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22- 22 المؤرخ في 2022/12/18، ج. ر العدد 85 لسنة 2022، ص -4-.

[28] ج. ر العدد 73 سنة 2008.

التوظيف الخارجي، أو عن طريق الترقية والتأهيل، على أن يستفيد الناجحين قبل تأدية مهامهم من تكوين متخصص يتوج بأداء اليمين القانونية المحدد صيغتها في نص المادة 04 من المرسوم 08-409 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمستخدمي أمانات ضبط الجهات القضائية.

2-مهام كتاب الضبط:

يمارس كتاب الضبط مهام كثيرة ومتنوعة على مستوى مختلف الجهات القضائية، ويباشرون مهامهم حسب رتبتهم تحت إشراف رؤسائهم الإداريين أو القضاة ورؤساء الجهات القضائية وممثلي النيابة العامة بالجهات القضائية التابعين لها.

ويتولى كتاب الضبط وفقا لرتبهم والجهات العاملين بها المهام المحددة في نصوص القانون، ويمكن التركيز بهذا الخصوص على دورهم في تلقي الدعاوى والمستندات المؤيدة لها وقيدها في كل الدعاوى، وحضور الجلسات مع القضاة، وكذا جلسات التحقيق، وتوقيع وتسليم الأحكام القضائية، وكذلك يتولون مهمة حفظ وتسيير الأرشيف القضائي والمكتبات المتواجدة على مستوى الجهات القضائية، إضافة لإعداد الإحصائيات

المفصلة للنشاط القضائي ورفعها للجهات المختصة، وبالنتيجة القيام بكل ما يؤدي لضمان حسن سير الجهات القضائية وذلك عن طريق مصالح مختلفة تتولى كل واحدة منها إنجاز مهام محددة من أعمال كتابة الضبط ويشرف على كل مصلحة أحد كتاب الضبط ويشرف على الجميع رئيس كتاب الضبط.

<u>ثانيا – المحامين:</u>

إذا كان التقاضي ضرورة لا غنى عنها لأفراد المجتمع في الوقت الحاضر، فإن العلم بإجراءات التقاضي وجهات القضاء أمر ليس متاح للجميع، مما يدفع الكثير من المتقاضين إلى ضرورة الاستعانة بمن لديهم مقدرة وتكوين قانوني قصد الدفاع عن مصالحهم وعرض وجهات نظرهم على نحو مقنع وبشكل منظم مع بيان الأسانيد القانونية التي يستند غليها المتقاضي، ومن هنا أبح المشرع الجزائري الاستعانة بطائفة المحامين باعتبارهم متخصصين في علم القانون بل واعتبرهم أحد أهم أعوان العدالة بالنظر للدور الذي يلعبونه، وتدعيما لدور المحامي وتعزيزا لحقوق الدفاع نص الدستور الجزائري المعدل والمتمم سنة 2020 في المادة 176 : (يستفيد المحامي من الضمانات القانونية

التي تكفل له الحماية من كل أشكال الضغوط وتمكنه من ممارسة مهنته بكل حرية في إطار القانون)، كما نصت المادة 177 من الدستور على حق المتقاضي في الاستعانة بمحام لمباشرة الإجراءات القضائية أمام الجهات القضائية عند المطالبة بحقوقه، ولقد عمل المشرع على تنظيم مهنة المحاماة وتأطيرها قانونيا بم جب القانون رقم 13.07 المؤرخ في 2013/10/29 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، كمهنة حرة ومستقلة تعمل على حماية وحفظ حقوق الدفاع وتساهم بشكل فعال في تحقيق العدالة واحترام مبدأ سيادة القانون.

1- شروط الالتحاق وممارسة مهنة المحاماة: لقد حدد قانون تنظيم مهنة المحاماة شروط ممارستها ومؤهلات الالتحاق بها، وهي ضرورة الحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة ومتابعة تربص ميداني، ويتم الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة عن طريق مسابقة تنظمها وزارة العدل بالتنسيق مع الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين ويشترط في كل مترشح للمسابقة الشروط التالية:

- أن يكون جزائري الجنسية مع مراعاة الاتفاقيات القضائية.
- أن يكون حائزا على شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها.
- أن يكون متمتعا بحقوقه السياسية والمدنية.
- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة من أجل أفعال مخلة بالشرف والآداب العامة.
- أن تسمح حالته الصحية والعقلية بممارسة المهنة.

ولقد أعفى القانون من ضرورة الحصول على شهادة الكفاءة المهنية:

- القضاة الذين لهم أقدمية عشر سنوات من الممارسة على الأقل.
- حائزو شهادة الدكتوراه أو دكتوراه دولة في القانون.
- أساتذة كليات الحقوق الحائزون على الماجستير في الحقوق أو ما يعادلها الممارسون لمدة عشر (10) سنوات على الأقل.

هذا ويتابع حاملو شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة والمعفون منها تربصا ميدانيا مدته سنتان (02) يتوج بتسليم شهادة نهاية التربص من طرف مجلس منظمة المحامين. ويعفى من التربص القضاة الذين لهم أقدمية عشر (10) سنوات على الأقل أو حاملي شهادة دكتوراه أو دكتوراه دولة في القانون، على أن يؤدي المترشح الذي تم قبوله بعد تقديمه من نقيب المحامين أو مندوبه أمام المجلس

القضائي الذي سجل بدائرة اختصاصه اليمين القانونية الوارد صيغتها في المادة 43 من قانون المحاماة. حيث يتولى نقيب منظمة المحامين أو مندوبه عند الاقتضاء توزيع المتربصين على مديري التربص، أين يشترط في مدير التربص أن يكون محامي له أقدمية عشر 10 سنوات على الأقل، ويلتزم بتوجيه المتربص في كل أعماله المهنية وفي تكوينه لممارسة المهنة، يرفع مدير التربص تقريرا عن نشاط المحامي المتربص للنقيب، وقد حددت المادتين 38 و39 من قانون المحاماة الالتزامات التي يتعين على المحامي المتربص القيام بها خلال فترة التربص، حيث يمنع من المرافعة أمام المحاكم التابعة للنظام القضائي العادي في الدعاوى التي تكلف بها مدير التربص، إلا في السنة الثانية من التربص تحت رقابة ومسؤولية مدير التربص. هذا ويجوز لمجلس المنظمة تمديد مدة التربص لفترة لا تجاوز سنة عندما يتبين عدم قيام المحامي المتربص بالواجبات المحددة في المادة 38 من قانون المحاماة، ويتم التمديد بموجب قرار مسبب يصدر عن مجلس المنظمة بعد سماع المحامي المتربص . ويتوج التربص بتسليم شهادة نهاية التربص من طرف مجلس المنظمة، هذه الشهادة تمكنه من فتح مكتب محاماة أن يمارس المهنة جماعيا، أما الذين لم يتمكنوا من ذلك فيدخلون في إغفال تلقائي أو بناء على طلبه وفقا لنص المادة 46 من قانون المحاماة.

2- مهام المحامي: يقوم المحامي استنادا للنصوص القانونية وبالأخص المواد 2، 4، 5، 6، 7، من قانون المحاماة 13-07 بالعديد من المهام ومن بينها:

- يقوم المحامي بتمثيل الأطراف ومساعدتهم ويتولى الدفاع عنهم أمام الجهات القضائية والهيئات الإدارية والتأديبية، كما يقوم بتقديم المشورة القانونية لهم.

- يقوم باتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة في حق موكليه وتسجيل الطعون ودفع وقبض كل مبلغ مع الإبراء، ناهيك عن القيام بكل إجراء يتعلق بالتنازل أو الاعتراف بحق.

- يمكن للمحامي السعي لتنفيذ الأحكام القضائية لفائدة موكليه، ولهذا الغرض يتخذ ويقوم بكل الإجراءات الشكليات الضرورية.

ولقد ميز القانون المحامي في إطار أدائه لمهامه بالإعفاء من تقديم أي توكيل، سواء أمام الجهات القضائية أو الإدارية، كما أن القانون وإن جعل مسألة الاستعانة بمحام في الأصل جوازية، إلا أنه نص على وجوبيتها في بعض الحالات كالترافع أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع،

والذي يكون عن طريق محام معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة طبقا لنص المادة 10من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وكذلك أوجب القانون ضرورة الاستعانة بمحام أمام المحاكم وجهات الاستئناف في بعض الأحوال، كما هو عليه الحال في القضايا الجنائية بالنسبة للبالغين وقضايا الجانحين الأحداث وقضايا فاقدي الأهلية وناقصيها، ودعاوى الاستئناف أمام المحاكم الإدارية للاستئناف، وأمام غرف المجالس القضائية باستثناء بعض الغرف المحددة قانونا.

3- واجبات المحامي: لقد تولى القانون 07.13 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة بموجب المواد من 08 إلى 21 بيان مختلف الواجبات التي تقع على عاتق المحامي، والتي عليه الالتزام بها في أدائه لمهامه ويمكن التركيز على ما يلي:

- أن يفتح مكتبا في دائرة اختصاص المجلس القضائي، وألا يفتح إلا مكتبا واحدا. إلا في حالة الشركة المهنية للمحاماة التي قد يكون لها مكتبا رئيسيا وأخر ثانوي.
- يجب على المحامي احترام الواجب نحو القضاة والجهات القضائية في إطار ممارسة مهامه . ويشترط عليه ارتداء الزي الخاص بالمحامين في جلسات المحاكمة، التحقيق.
- يجب على المحامي الذي يعينه النقيب في إطار المساعدة القضائية أن يقوم بمساعدة المتقاضي المستفيد منها، والا يمتنع عن تقديم المساعدة إلا بعد تقديم مبرر منطقي يوافق عليه النقيب وإلا تعرض للمساءلة التأديبية.
- يجب أن يمتنع عن طلب أو قبول أتعاب من المتقاضي بأي شكل كان في القضايا التي منحت فيها المساعدة القضائية أو التي عين فيها المحامي تلقائيا .
- يجب أن يمنع على المحامي القيام بالإشهار لنفسه لجلب الزبائن.
- أن يمتنع عن تمثيل مصالح متعارضة.
- يمنع على المحامي امتلاك الحقوق المتنازع عليها أو أخذ فائدة في القضايا المعهودة إليه.
- أن يراعي الالتزامات التي تفرضها عليه القوانين والأنظمة وتقاليد المهنة وأعرافها.
- أن يقوم بمساعدة المتقاضي المستفيد من المساعدة القضائية.
- ضمان الدفاع عن مصالح أي متقاضي أمام أي جهة قضائية في حالة تعيينه تلقائيا بعوض أو بدون عوض.

– أن يلتزم بالحفاظ على سرية التحقيقات.

– أن لا يتنحى عن التوكيل المسند إليه إلا بعد إخبار موكله في الوقت المناسب.

– أن يقوم بإرجاع الوثائق المعهودة غليه من قبل موكله بطلب من هذا الأخير، وفي حالة عدم طلبها يبقى مسئولا عنه لمدة خمس (05) سنوات، إما من تاريخ تسوية القضية أو من أخر إجراء أو من تاريخ تصفية الحسابات مع الموكل.

– أن يكتتب تأمينا لضمان مسؤوليته المدنية الناتجة عن مخاطر المهنة، فضر عن أداء التزاماته الضريبية وحقوق التأمينات الاجتماعية وفقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول.

4– حقوق المحامي: يتمتع المحامي في إطار أدائه لمهامه بمجموعة من الحقوق والضمانات التي نصت عليها المواد 22 إلى 30 من قانون المحاماة، فمن حقوقه الثابتة تلقي أتعاب من موكليه نظير الخدمات التي يقدمها على أن تحدد هذه الأتعاب بكل حرية بين المحامي وموكله في ظل التزام المحامي بمبدأ الاعتدال في تقديرها وبغض النظر عن النتيجة التي تنتهي إليها المهمة الموكلة إليه بل ولا يحول عزله قبل انتهاء مهمته عن حقه في تحصيل الأتعاب المتفق عليها، وكذلك يحق للمحامي قبول الترافع أو رفض التوكل في أي قضية بكل حرية مع مراعاة أحكام القانون، وإضافة لهذه الحقوق يحظى المحامي بالضمانات التي تكفل له الاستقلالية التالية:

– الإعفاء من المسؤولية الجنائية الناتجة عما يمكن أن ينسب إليه من جرائم سب وشتم وقذف بسبب العبارات التي ترد في مرافعاته الكتابية أو الشفوية، متى اقتضى حق الدفاع استعماله لها.

– الحصانة من القبض والحبس في الحال إذا ما وقع إخلال من طرفه بنظام الجلسة، وإنما يتعين على القاضي إتباع إجراءات أخرى برفع تقرير للسيد وزير العدل حافظ الأختام، والذي يخطر اللجنة المختلطة لإصدار قرار مناسب.

– الحق في قبول أو رفض التوكل.

– عدم جواز التحقيق معه بخصوص أي تهمة مسندة إليه في إطار عمله كمحامي إلا بمعرفة مجلس منظمة المحامين ممثلا في النقيب أو بمن ينوب عنه.

– عدم جواز تفتيش مكتب المحامي إلا من قبل القاضي المختص بحضور النقيب أو حضور من ينوب عنه، أو بعد إخطارهما قانونا، وكل تفتيش مخالف لهذه الإجراءات يقع تحت طائلة البطلان.

– ضمان الاحترام فالمحامي محمي من أي إهانة أو اعتداء أثناء ممارسته لمهام مهنته أو بمناسبتها مثله مثل القاضي، وإن تم ذلك يتعرض الفاعل المعتدي للعقوبات المنصوص عليها بالمادة 144 من قانون العقوبات[29].

– للمحامي الحق في الطعن عند المساس بحقوقه، أمام الأجهزة الإدارية المسيرة لمهنة المحاماة (منظمة المحامين، الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين).

5– مسؤولية المحامي ونظامه التأديبي: إن المحافظة على أخلاقيات مهنة المحاماة اقتضى على المشرع وضع نظام خاص بتأديب المحامين، هدفه ضمان أداء المحامي لمهامه دون ضغط وتهديد نتيجة تخوفه من المساءلة التأديبية، ولهذا فإن إخلال المحامي بواجباته المهنية التي فرضها القانون 07.13 يترتب علبيه قيام مسؤوليته التأديبية أمام منظمة المحامين، وفق إجراءات محددة تبدأ بسماع المحامي المعني حول المخالفات المرتكبة منه طرف النقيب أو مندوبه وإن ثبت أن المخالفات المرتكبة تصلح لإقامة الدعوى التأديبية، فإن النقيب يقوم بتشكيل ملف تأديبي ويحيله على مجلس التأديب المشكل من سبعة (07) أعضاء وتحت رئاسة النقيب، الذي ينظر في الدعوى التأديبية وذلك بعد سماعه لأوجه دفاع المعني شخصيا أو من ينوبه للدفاع عنه.

ولا تصح مداولات مجلس التأديب إلا بحضور أغلبية أعضائه ويفصل في جلسات سرية بأغلبية الأصوات بقرار مسبب وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، وقد يصدر قرارات بالبراءة أو بأحد العقوبات التي تتراوح بين الإنذار أو التوبيخ أو المنع المؤقت من ممارسة المهنة لمدة أقصاها سنة أو الشطب النهائي من جدول المحامين.

---

[29] تنص المادة 144 من قانون العقوبات :(يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 1.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بارسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالإحترام الواجب لسلطتهم

وتكون العقوبة الحبس من سنة (1) إلى سنتين (2) إذا كانت الإهانة الموجهة إلى قاض أو عضو محلف أو أكثر قد وقعت في جلسة محكمة أو مجلس قضائي.

ويجوز القضاء في جميع الحالات أن يأمر بأن ينشر الحكم ويعلق بالشروط التي حددت فيه على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المبينة أعلاه).

ولقد أجاز القانون للمحامي الذي سلطت عليه أي عقوبة تأديبية من العقوبات المحددة في المادة 119 من القانون 07.13 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، الطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن التي يوجد مقرها بالمحكمة العليا، والتي تتكون من سبعة (07) أعضاء منهم ثلاثة (03) قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة ومن بينهم الرئيس، ويعينون من طرف وزير العدل حافظ الأختام، وأربع (04) نقباء يتم اختيارهم من قبل رئيس الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين، على أن اللجنة تفصل في الطعون المرفوعة إليها بعد اتخاذ الإجراءات المحددة وإخطار المعنيين بقرار مسبب بصدر في جلسة سرية قي أجل أقصاه شهرين من تاريخ إيداع الطعن، وتبلغ قرارات اللجنة للمعنيين وللسيد وزير العدل حافظ الأختام وإلى نقيب المحامين رئيس مجلس التأديب مصدر القرار المطعون فيه، وتكون قرارات اللجنة الوطنية للطعن قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة خلال أجل شهرين من تاريخ تبليغ القرار، مع ملاحظة أن الطعن بالنقض لا يوقف تنفيذ قرارات اللجنة الوطنية.

ثالثا- المحضرون القضائيون:

لقد أطر المشرع مهنة المحضر القضائي بالقانون رقم 03.06 المؤرخ في 2006/02/20 المعدل والمتمم بالقانون رقم 13.23 المؤرخ في 2023/08/05 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 09-77 المؤرخ في 11 فيفري 2009 فقد حدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وقواعد تنظيمها، وهذا المرسوم تم تعديله بموجب المرسوم التنفيذي 18-85 المؤرخ في 2018/03/05، والمرسوم التنفيذي رقم 09-78 المؤرخ في 11 فبراير سنة 2009 المحدد لأتعاب[30].

والمحضر القضائي حسب نص المادة 04 من القانون 06-03 المعدل والمتمم هو: ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تسيير مكتب لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، ويوضع مكتبه تحت رقابة وكيل الجمهورية لمكان تواجده ويحدد الاختصاص الإقليمي لمكتبه إلى دائرة الاختصاص الإقليمي للمجلس القضائي التابع له. ويتم انشاء وإلغاء المكاتب بموجب قرار صادر من وزير العدل حافظ الأختام.

[30] المرسوم التنفيذي رقم 09-79 المؤرخ في 2009/02/11 المحدد لكيفيات مسك ومراجعة ومحاسبة المحضر القضائي.

1- شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي: لقد نصت المادة 08 من قانون تنظيم مهنة المحضر القضائي رقم 03.06 المعدل والمتمم، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 77.09 المؤرخ في 2009/02/11 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 85.18 المؤرخ في 2018/03/05 المحدد لشروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها على جملة الشروط الواجب توافرها للالتحاق بمهنة المحضر القضائي وأهمها الحصول على شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحضر القضائي بعد اجتياز مسابقة تنظمها وزارة العدل بعد استشارة الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، ويشترط في المترشح للمسابقة الشروط الآتية:

- التمتع بالجنسية الجزائرية.
- حيازة شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة أجنبية معادلة لها.
- بلوغ سن 25 سنة على الأقل.
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.
- التمتع بشروط الكفاءة البدنية والعقلية الضرورية لممارسة المهنة.

بالإضافة إلى الشروط التي نصت عليها المادة 3 من المرسوم التنفيذي 09-77 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 18-85 وهي:

- ألا يكون قد حكم عليه من أجل جناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية.
- ألا يكون قد حكم عليه كمسير من أجل جنحة الإفلاس ولم يرد اعتباره .
- ألا يكون ضابطا عموميا وقع عزله أو محاميا شطب اسمه أو عون للدولة عزل بمقتضى إجراء تأديبي نهائي.

على أن المحضر القضائي يؤدي قبل الشروع في أداء مهامه اليمين القانونية بالصيغة المحددة قانونا أمام المجلس القضائي لمقر تواجد مكتبه بعدما ينهي تكوينه المتخصص لمدة سنة تشمل تكوينا بأحد مكاتب المحضرين القضائيين مدته عشر (10) أشهر وتكوينا نظريا مدته شهرين تتوج بإجراء امتحان كتابي وشفهي ومناقشة مذكرة التخرج قبل الحصول على شهادة النجاح، على أن التعيين النهائي يكون بموجب قرار صادر عن وزير العدل حافظ الأختام.

ويتم إنهاء مهام المحضر القضائي بموجب قرار صادر عن وزير العدل حافظ الأحكام عند بلوغه سن سبعين (70) سنة، مع إمكانية تمديد مهامه من قبل وزير العدل حافظ الأختام إلى سن اثنين

وسبعون (72) سنة بطلب من المحضر القضائي المعني أو من الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين أو الغرفة الجهوية للمحضرين التي تقع في دائرة اختصاصها مكتب المحضر المعني أو من النائب العام المختص، إذا اقتضت الضرورة ذلك، مع مراعاة الحالة الصحية للمعني.

2- مهام المحضر القضائي: حدد القانون 03.06 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي المعدل والمتمم العديد من المهام التي يضطلع بها المحضر القضائي ومن بينها:

- تبليغ العقود والعرائض والسندات والإعلانات التي ينص عليها القوانين والتنظيمات، ما لم يحدد القانون طريقة أخرى للتبليغ.
- تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية والسندات التنفيذية طبقا للتشريع الساري المفعول.
- الجرد والتقييم والبيع بالمزاد العلني للمنقولات المادية أو غير المادية والعقارات التي ينص عليها القانون أو الأحكام والقرارات القضائية أو بطلب من الأطراف، مع مراعاة أحكام نص المادة 720 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم وصلاحيات إدارة أملاك الدولة.
- بيع المنقولات والأموال المنقولة والمادية للمتأخرين عن دفع الضريبة، مع مراعاة التشريع الساري المفعول.
- بيع المنقولات والعقارات المحجوزة بالمزاد العلني طبقا للتشريع السراي المفعول.
- القيام بالمزايدات المتعلقة بالإيجار والبيع بطلب من الإدارات والمؤسسات العمومية الخاصة وفقا للتشريع الساري المفعول.
- القيام بتحصيل الديون المستحقة وديا أو قضائيا أو قبول عرضها وإيداعها.
- بيع أموال المؤسسات الخاضعة للتصفية، ما لم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك.
- القيام بالمعاينات المادية، بناء على طلب الأطراف وبكل الوسائل المتاحة.
- القيام بمعاينات واستجوابات أو إنذارات بناء على أمر قضائي، أو تلقي تصريحات دون إبداء رأيه.
- تقديم استشارات في حدود اختصاصه، وتمكينه من إجراء الوساطة والصلح.
- يتعين على المحضر أو يحرر العقود والسندات باللغة العربية، كما يتعين عليه توقيعها ودمغها بخاتم الدولة أو التوقيع علبيها الكترونيا تحت طائلة البطلان، كما يقوم بتسجيل وحفظ أصول العقود ورقيا والكترونيا وفقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول.

3- واجبات المحضر القضائي : نصت عليها المواد 20 و20 مكرر، 20 مكرر 1 ،20 مكرر 2 من القانون رقم 06-03 المعدل والمتمم بالقانون 23-15 وهي :

- يجب على المحضر القضائي أن يتقيد، في أداء المهام المسندة إليه، بالالتزامات التي تفرضها القوانين والتنظيمات وأخلاقيات المهنة، وأن يقوم بالمهام المسندة إليه في الآجال المحددة قانونا أو قضاء، وفي غير هذه الحالات، يلزم بالقيام بها ضمن أحسن الآجال، ويتعيّن عليه عصرنة ورقمنة مكتبه العمومي.

- يمكن للمحضر القضائي أن يطلب من وكيل الجمهورية المتخصص إقليميا بتسخير القوة العمومية لأداء مهامه.

- يمكن للمحضر القضائي أن يوظف تحت مسؤوليته مساعدا رئيسا أو أكثر أو كل شخص يراه ضروريا لتسيير مكتبه مع وجوب أداء اليمين للمساعدين، يمكن للمساعدين أن يقوموا باسم المحضر القضائي بالتبليغات للمحررات القضائية وغير القضائية فقط .

- يجب على المحضر القضائي أن يقوم بمهامه كلما طلب منه ذلك، إلا في حالة وجود مانع، وفي هذه الحالة، يمكن صاحب المصلحة أن يرفع الأمر لرئيس المحكمة المختصة الذي يبت فيه بأمر نهائي.

- يجب على المحضر القضائي تحسين مداركه العلمية والمشاركة في البرامج العلمية.

- يُلزم المحضر القضائي بالسر المهني، فلا يجوز له أن ينشر أو يفشي المعلومات التي اطلع عليها بمناسبة أداء مهامه إلا بإذن من الأطراف أو مقتضيات أو إعفاءات منصوص عليها في التشريع الساري المفعول .

- يجب على المحضر القضائي إبلاغ الهيئة المتخصصة في الاستعلام المالي بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب و/أو تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

- يُلزم المحضر القضائي بإبلاغ وكيل الجمهورية المختص بكل حالة معروضة عليه قد تمس بالمال العام بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

- يمنع في جميع الحالات على المحضر الفضائي عرقلة سير هياكل المهنة أو عرقلة تنفيذ قرارات وتوجيهات الغرف أو السلطة الوصية وعدم الامتثال إليها .

– يكون المحضر القضائي وكيلا في العمليات التي تدخل ضمن مجال اختصاصه، ويقوم بها دون أمر من القضاء، وتعد الوكالة عقدا مدنيا يخضع للقواعد المنصوص عليها في القانون المدني .

– يجب على المحضر القضائي، تحت طائلة البطلان، دمغ نسخ العقود والسندات التي يقوم بتحريرها أو تسليمها، بخاتم الدولة الخاص به أو التوقيع عليها إلكترونيا.

– يتعين على المحضر القضائي اكتتاب تأمين لضمان مسؤوليته المدنية .

–يكون المحضر القضائي مسؤولا مدنيا عن الضرر الذي يتسبب فيه مساعدوه، ولا سيما منها حالات البطلان والغرامات والاسترداد والمصاريف.

– يمكن المحضر القضائي فتح حساب ودائع لدى بريد الجزائر، أو الخزينة العمومية، ليود فيها المبالغ التي بحوزته.

4– حالات التنافي : تتنافى مهنة المحضر القضائي مع:

– العضوية في البرلمان.

– رئاسة المجالس الشعبية.

– كل وظيفة عمومية، باستثناء التدريس.

– كما لا يمكن للمحضر القضائي ممارسة أي مهنة حرة.

رابعا– الخبراء القضائيين:

حدد المرسوم التنفيذي رقم 95–310 المؤرخ في 10 أكتوبر سنة 1995، شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، وكذا حقوقهم وواجباتهم[31]. وتدخل الخبرة القضائية ضمن وسائل الإثبات الإجرائية.

والخبير هو شخص فني مختص في مجال معين (محاسبة، طب، هندسة...) يستعين به القاضي لتوضيح مسألة فنية. ولقد منح قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09.08 المعدل والمتمم للقاضي أثناء نظر النزاع المعروض عليه إمكانية اللجوء للخبراء المختصين لطلب الاستيضاح في مسائل فنية تتطلب مهارات ومعرفة متخصصة، ولقد عد قانون الإجراءات المدنية والإدارية الخبرة القضائية من بين وسائل التحقيق الممنوحة للقاضي في سبيل بحثه عن الحقيقة ونظمها بالمواد من

[31] المرسوم التنفيذي رقم 95–310 المؤرخ في 1995/09/10، المتضمن شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته، وكذا حقوقهم وواجباتهم، الجريدة الرسمية العدد 60، لسنة 1995.

125 إلى 145 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ما يجعل الخبرة القضائية ضمن وسائل الاثبات، كما أن المرسوم التنفيذي رقم 310.95 المؤرخ في 1995/10/10 المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته وكذا حقوقهم وواجباتهم، فصل في كل مسائل الخبراء الذين يمكن للقاضي اللجوء إليهم وطلب الاستعانة بهم.

1- شروط الالتحاق بمهنة الخبراء الفضائيين: لقد نص المرسوم التنفيذي رقم 310.95 المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته وكذا حقوقهم وواجباتهم، أن اختيار الخبراء القضائيين يكون على أساس القوائم التي يوافق عليها وزير العدل حافظ الأختام في دائرة المجلس القضائي ويمكن تعينهم استثناءا لممارسة مهامهم خارج اختصاص المجلس الذي ينتمون إليه، ويجوز أن يسجل أي شخص طبيعي أو معنوي في قائمة الخبراء القضائيين، ولقد حدد المرسوم التنفيذي 310.95 جملة الشروط الواجب توفرها في الشخص الطبيعي بموجب نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي في ما يلي:

- أن تكون جنسيته جزائرية، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية.
- أن تكون له شهادة جامعية أو تأهيل مهني معين في الاختصاص الذي يطلب التسجيل فيه.
- ألا يكون قد تعرض لعفوية نهائية بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة أو الشرف.
- ألا يكون ضابطا عموميا وقع خلعه أو عزله، أو محاميا شطب من نقابة المحامين، أو موظفا عزل بمقتضى إجراء تأديبي.
- ألا يكون قد منع بقرار قضائي من ممارسة المهنة.
- أن يكون قد مارس هذه المهنة أو النشاط في ظروف سمحت له باكتساب تأهيل كاف لمدة لا تقل عن سبع (07) سنوات.
- أن تعتمده السلطة الوصية على اختصاصه، أو يسجل في قائمة تعدها هذه السلطة.

على أنه يجب التنبيه إلى أن الشخص المعنوي الذي يترشح للتسجيل في قائمة الخبراء القضائيين يتعين على مسيريه الاجتماعيين توافر جميع الشروط المطلوبة في الشخص الطبيعي تقريبا، مع ضرورة أن يكون الشخص المعنوي قد مارس نشاطا لمدة لا تقل عن خمس (05) سنوات وأن يكون له مقر رئيسي أو مؤسسة تقنية تتماشى مع تخصصه في دائرة اختصاص المجلس القضائي.

وتتم إجراءات طلب التسجيل بتقديم طلب إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يختار مقر إقامته بدائرة اختصاصه، مع تبيان بدقة الاختصاصات التي يطلب التسجيل فيها مرفقا طلبه بالوثائق الثبوتية اللازمة، ويحول النائب العام الملف بعد إجراء تحقيق إداري إلى رئيس المجلس القضائي الذي يستدعي الجمعية العامة للقضاة العاملين على مستوى المجلس والمحاكم التابعة له لإعداد قائمة الخبراء القضائيين حسب الاختصاص في أجل شهرين على الأقل قبل نهاية السنة القضائية، وترسل هذه القوائم إلى وزير العدل حافظ الأختام ليوافق عليها، على أن يؤدي الخبير المقيد لأول مرة في قوائم المجالس القضائية اليمين القانونية.

2- كيفية التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين: طبقا للمادتين 6 و7 من المرسوم التنفيذي 95-310 تتم إجراءات التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين كالتالي :

- يجب تقديم طلب التسجيل في قائمة الخبراء القضائيين إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يختار مقر إقامته بدائرة اختصاصه، مع تبيين بدقة الاختصاص أو الاختصاصات التي يطلب التسجيل فيها، وأن يرفق طلبه بالوثائق الضرورية.

- يحول النائب العام الملف بعد إجراء تحقيق إداري إلى رئيس المجلس القضائي الذي يستدعي الجمعية العامة للقضاة العاملين على مستوى المجلس والمحاكم التابعة له لإعداد قائمة الخبراء القضائيين حسب الاختصاص، في أجل شهرين (2) على الأقل قبل نهاية السنة القضائية، وترسل هذه القوائم إلى وزير العدل، حافظ الأختام، ليوافق عليها.

- يؤدي الخبير المقيد أول مرة في قوائم المجالس القضائية اليمين القانونية.

3- مهام الخبير القضائي: يجوز للقاضي طبقا للمادة 126 من ق.إ.م.إ من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم، من أجل توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة، تعيين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة، كما يجوز له تعيين خبير خارج القائمة وأن يود تقريره الكتابي أو الشفهي ضمن الميعاد الذي حدده الحكم القاضي بندبه، وإذا تعدد الخبراء تعين عليهم تحرير تقرير خبرة واحد، فإذا اختلفت آراؤهم وجب تسبيبها، أما رأي الخبير فال يلزم القاضي بل يستأنس به فقط.

ويضطلع الخبير القضائي بالعديد من المهام ومن بينها:

- توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة.

– يرفع تقرير للقاضي عن جميع الإشكالات التي تعترض تنفيذ مهمته.

– يطلب من الخصوم تقديم المستندات التي يراها ضرورية.

– يسجل الخبير في تقريره على الخصوص أقوال وملاحظات الخصوم ومستنداته، ويقدم عرض تحليلي عما قام به وعاينه في حدود المهمة المسندة إليه، قبل أن ينتهي إلى تدوين نتائج الخبرة التي توصل إليها.

2– واجبات الخبير القضائي: يلتزم الخبير القضائي بما يلي:

– يعد المسئول الوحيد عن الدراسات والأعمال التي ينجزها.

– يمنع عليه أن يكلف غيره بالمهام المسندة إليه.

– ملزم بالسر المهني.

3– أتعاب الخبير القضائي (الخبراء القضائيون): يتقاضى الخبير القضائي مكافأة عن خدماته، ويحدد مقدارها القاضي الذي عينه وتحت رقابة النائب العام، ويمنع منعا باتا تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا المجال على الخبير القضائي أن يقبل أو يتقاضى أي مكافأة من الأطراف أو الخصوم مباشرة.

خامسا– الموثق (الموثقون):

لقد نظم القانون 06–02 المؤرخ في 20 فبراير 2006 مهنة الموثق، وحدد المرسوم التنفيذي رقم 242–08 المؤرخ في 03 أوت 2008 شروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها. والذي تم تعديله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18–84 المؤرخ في 5 مارس سنة 2018.[32]

[32] يضاف إلى ذلك المرسوم التنفيذي رقم 08–243 المؤرخ في 3 أوت سنة 2008، المحدد لأتعاب الموثق، والمرسوم التنفيذي رقم 244–08 المؤرخ في 3 أوت 2008 المحدد لكيفيات مسك محاسبة الموثق ومراجعتها، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 08–245 المؤرخ في 3 أوت 2008 المحدد لشروط وكيفيات تسيير الأرشيف التوثيقي وحفظه. تضمنت القرارات التالية:

–القرار المؤرخ في 21 يوليو 1991 المتضمن النظام الداخلي للمجلس الأعلى للتوثيق.

– القرار المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتضمن النظام الداخلي للغرفة الوطنية للموثقين .

–القرار المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتضمن النظام الداخلي للغرف الجهوية للموثقين.

وحسب نص المادة 03 من القانون 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق يعد الموثق ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه وتحت مسؤوليته، يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصيغة الرسمية، وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطاءها هذه الصيغة.

1- شروط الالتحاق بمهنة الموثق: لقد حدد القانون رقم 02.06 المؤرخ في 2006/02/20 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، والمرسوم التنفيذي رقم 242.08 المؤرخ في 2008/08/03 المحدد لشروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 84.18 المؤرخ في 2018/03/05 جملة الشروط الواجب توافرها للالتحاق بمهنة الموثق ابتداء بالحصول على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق بعد اجتياز مسابقة ومتابعة تكوين متخصص لمدة سنة واحدة تشمل تكوينا ميدانيا لأحد مكاتب التوثيق لمدة عشرة (10) أشهر وتكوينا نظريا مدته شهران.

على أنه يشترط في كل مترشح لمسابقة الخصوص على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق:

- التمتع بالجنسية الجزائرية.
- حيازة شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها.
- بلوغ خمسة وعشرين (25) سنة على الأقل.
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.
- التمتع بشروط الكفاءة البدنية الضرورية لممارسة المهنة.

وعلاوة على ذلك يجب أن تتوفر في المترشح للمسابقة الشروط التالية:

- ألا يكون قد حكم عليه من أجل جناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية.
- ألا يكون قد حكم عليه كمسير لشركة من أجل جنحة الإفلاس ولم يرد اعتباره.
- ألا يكون ضابطا عموميا وقع عزله أو محاميا شطب اسمه أو عون دولة عزل بمقتضى إجراء تأديبي نهائي.

على أنه يعين الحائزون على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق بصفتهم موثقين بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، ويؤدون قبل الشروع في ممارسة مهامهم أمام المجلس القضائي لمحل تواجد مكاتبهم

اليمين القانونية بالصيغة المحددة قانونا. وينضون ضمن المجلس الأعلى للتوثيق برئاسة السيد وزير العدل حافظ الأختام والغرفة الجهوية والوطنية للموثقين.

2- مهام الموثق: يضطلع الموثق بالعديد من المهام من بينها:

- يتولى حفظ العقود التي يحررها أو يتسلمها للإيداع ويسهر على تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها قانونا لا سيما تسجيل وإعلان ونشر وشهر العقود في الآجال المحددة قانونا.
- يتولى حفظ الأرشيف التوثيقي وتسييره وفقا للشروط والكيفيات التي يحددها التنظيم.
- يقوم ضمن الشروط المنصوص عليها قانونا بتسليم نسخ تنفيذية للعقود التي يحررها أو نسخ عادية منها أو المستخرجات والعقود التي لا يحتفظ بأصلها.
- يمكنه أن يقدم في حدود اختصاصه وصلاحياته استشارات كلما طلب منه ذلك ويعلم الأطراف بحقوقهم والتزاماتهم، وكذا الآثار المترتبة عن تصرفاتهم دون أن يؤدي ذلك حتما إلى تحرير عقد.

3- واجبات الموثق: يلتزم لا سيما بما يأتي:

- أن يتأكد من صحة العقود الموثقة وأن يقدم نصائحه للأطراف قصد انسجام اتفاقاتهم مع القوانين التي تسري عليها وتضمن تنفيذها.
- أن يعلم الأطراف بمدى التزاماتهم وحقوقهم ويبين لهم الآثار والالتزامات التي يخضعون لها والاحتياطات والوسائل التي يتطلبها أو يمنحها لهم القانون لضمان نفاذ إرادتهم.
- أن يلتزم بالسرر المهني فلا يجوز له أن بنشر أو يفشي أية معلومات إلا بإذن من الأطراف أو بإقتضاءات أو إعفاءات منصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها.
- أن يحسن مداركه العلمية وهو ملزم بالمشاركة في أي برنامج تكويني وبالتحلي بالمواظبة والجدية خلال التكوين، كما يسام في تكوين الموثقين مستخدمي مكاتب التوثيق.

ولقد نصت المواد من 19 إلى 22 على حالات المنع، وحالات التنافي والتي منها أنه يمنع من التدريس، نصت عليها المواد من 23 إلى 25 من القانون 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق . هذا ويترتب على إخلال الموثق لالتزاماته، المساءلة التأديبية، وتحميله المسؤولية المدنية، كما قد يسأل أيضا جزائيا.

سادسا- المترجم الترجمان الرسمي:

تتمثل النصوص القانونية المنظمة لمهن المترجم- الترجمان الرسمي في الأمر رقم 95-13 المؤرخ في 11 مارس 1995 المتضمن تنظيم مهنة المترجم – الترجمان الرسمي. والمرسوم التنفيذي رقم 95-436 المؤرخ في 18 ديسمبر 1995 المحدد لشروط الالتحاق بمهنة المترجم –الترجمان الرسمي، وممارستها، ونظامها الانضباطي، وقواعد تنظيم المهنة وسير أجهزتها.

1- تعريف المترجم- الترجمان الرسمي : يتمتع المترجم – الترجمان الرسمي بصفة ضابط عمومي، ويتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته ويمتد الاختصاص الإقليمي لمكتبه إلى كامل التراب الوطني، يتم تعيينه بموجب قرار من وزير العدل طبقا للمادة 04 من الأمر 95-13.

مهنة المترجم هي مهنة حرة يمارسها لحسابه الخاص ومجال عمله واسع، أحيانا يرتبط عمله بجهاز القضاء، خاصة إذا دعت الحاجة للترجمة قضائيا، فوظيفته الأساسية في القضاء هي ترجمة الوثائق الرسمية والسندات من اللغات الأجنبية إلى اللغة العربية، لا سيما وأن المادة 08 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصت على أنه: "يجب أن تقدم الوثائق والمستندات باللغة العربية أو مصحوبة بترجمة رسمية إلى هذه اللغة، تحت طائلة عدم القبول"، ومن ناحية أخرى يعتبر المترجم هو الجهة الرسمية لتحرير شهادة الشهود والإدلاء بالتصريحات أمام القضاء إذا كانوا يتكلمون بلغة غير اللغة العربية.

2- شروط الالتحاق بمهنة المترجم- الترجمان الرسمي: لقد حدد الأمر رقم 13.95 المؤرخ في 1995/03/11 المتضمن تنظيم مهنة المترجم- الترجمان الرسمي، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 436.95 المؤرخ في 1995/12/18 المحدد لشروط الالتحاق بمهنة المترجم- الترجمان الرسمي وممارستها ونظامها الانضباطي وقواعد تنظيم المهنة وسير أجهزتها، إجراءات الالتحاق بمهنة المترجم- الترجمان الرسمي عن طريق مسابقة تحدد كيفيات تنظيمها وإجراءها بقرار من وزير العدل حافظ الأختام بناء على اقتراح من الغرفة الوطنية للمترجمين- التراجمة الرسميين، ويشترط للالتحاق بمهنة المترجم- الترجمان الرسمي تطبيقا لنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 95-436 ضرورة استيفاء الشروط التالية:

- التمتع بالجنسية الجزائرية.

– بلوغ سن خمسة وعشرون (25) سنة على الأقل.

– التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جناية أو جنحة مخلة بالشرف.

– حيازة دبلوم في الترجمة من معهد الترجمة أو شهادة معادلة لها.

– خبرة في مهنة المترجم– الترجمان الرسمي لمدة لا تقل عن خمس (05) سنوات على مستوى مصلحة الترجمة لدى جهة قضائية أو إدارة أو هيئة أو مؤسسة عمومية أو خاصة أو منظمة أو مكتب عمومي للترجمة الرسمية أو مكتب أجنبي للترجمة.

– التوفر على إقامة مهنية.

– النجاح في المسابقة الخاصة بممارسة مهنة المترجم– الترجمان الرسمي.

على أنه يتم تعيين المترجم– الترجمان الرسمي بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، ويؤدي المترجم– الترجمان الرسمي قبل أدائه مهنته اليمين القانونية أمام المجلس القضائي لمحل إقامته المهنية.

ويؤدي المترجمين مهامهم ووظائفهم إما في إطار مكتب فردي أو في إطار شركات المترجمين . ينضوي المترجمين ضمن المجلس الأعلى للغرفة الوطنية والغرفة الجهوية للمترجمين–التراجمة الرسميين.

2– مهام المترجم– الترجمان الرسمي: يضطلع بالعديد من المهام من بينها:

– أن يقوم بالترجمة الكتابية أو الشفهية من لغة إلى لغة أخرى.

– يعد المترجم الوحيد المؤهل للتصديق والمصادقة على ترجمة كل وثيقة أو سند كيفما كانت طبيعته.

– أن يقوم في حدود اختصاصاته وصلاحياته وعندما يطلب منه ذلك بأعمال الترجمة المألوفة في الاجتماعات أو الندوات أو الملتقيات أو المؤتمرات.

3– واجبات المترجم– الترجمان الرسمي: يلتزم الترجمان لا سيما بما يأتي:

– المحافظة على السر المهني.

– ارتداء اللباس الرسمي في نفس شروط كاتب الضبط عندما يدعى لتقديم خدماته في الجلسات القضائية.

– أن يمتنع عن قبول هبات عينية أو نقدية أو أي امتياز أخر خلال القيام بمهامه أو بمناسبتها.

4- أتعاب المترجم – الترجمان الرسمي :حددها المرسوم التنفيذي رقم 96-292 المؤرخ في 2 سبتمبر 1996، المتضمن تنظيم محاسبة المترجمين – التراجمة الرسميين والمحدد لكيفيات دفع الأتعاب مقابل خدماتهم.

سابعا- الوسطاء القضائيين:

الوساطة هي إجراء يهدف إلى تسوية النزاعات بطريقة ودية، وقد نصت على الوساطة المواد من 994إلى 1005 من قانون الإجراءات المدنية والادارية، حيث نصت المادة 994 على أنه: "يتعين على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد باستثناء شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام ." ونصت المادة 534 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "يجب على رئيس القسم التجاري عرض النزاع مسبقا على الوساطة ." وخلافا لأحكام المادة 994 فإنه لا تخضع الوساطة أمام القسم التجاري إلى قبول الأطراف، وتطبق على الوساطة أمام القسم التجاري أحكام الوساطة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية .أما في غير المسائل التجارية فإنه إذا قبل الخصوم بالوساطة، يقوم القاضي بتعين وسيط من قائمة الوسطاء ألجل تلقي وجهة نظر كل واحد منهم ومحاولة التوفيق بينهم، ولتمكينهم من إيجاد حل للنزاع. وحسب المادة 997 من ق.إ.م.إ يمكن أن يكون الوسيط شخصا طبيعيا أو معنويا أو جمعية .

ولقد تبنى المشرع الجزائري الوساطة القضائية كأحد الطرق البديلة لحل النزاعات وخصص لها المواد من 994 إلى 1005 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك من خلال الاستعانة بطرف ثالث أجنبي عن النزاع له مؤهلات شخصية للمساهمة في إيجاد حل للنزاع، وقد يكون الوسيط القضائي شخصيا طبيعيا كما قد يكون شخصا معنويا.

1- شروط الالتحاق بمهنة الوسيط القضائي: تسند مهمة الوساطة القضائية إلى من يستوفي المؤهلات المطلوبة من أشخاص طبيعيين أو معنويين وفق ما حدده نص المادة 4/998 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 100.09 المؤرخ في 2009/03/10 الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي [33]. من أن يكون الراغب في ممارسة مهنة الوساطة معترفا له بالنزاهة والكفاءة والقدرة على حل النزاعات وتسويتها، مسجل في قوائم الوسطاء القضائيين بعد إثبات عدم الحكم عليه بسبب جناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية، وألا يكون قد حكم عليه كمسير

[33] الجريدة الرسمية العدد 16 سنة 2009.

من أجل جنحة الإفلاس ولم يرد اعتباره، وألا يكون ضابط عموميا وقع عزله أو محاميا شطب اسمه أو موظفا عموميا عزل بمقتضى إجراء تأديبي.

ويوجه طلب التسجيل إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يوجد بدائرة اختصاصه مقر إقامة المترشح ويرفق الطلب بملف يتضمن شهادة الجنسية الجزائرية، وصحيفة السوابق القضائية، وشهادة تثبت مؤهلات المترشح عند الاقتضاء، وشهادة الإقامة، ويحول الملف من النائب العام بعد إجراء تحقيق إداري إلى رئيس المجلس القضائي ويعرض على لجنة الانتقاء لدراسة الملف والفصل فيه، ثم ترسل الملفات لوزير العدل حافظ الأختام للموافقة عليها، على أنه وبعد استيفاء كامل الإجراءات يؤدي الوسيط القضائي اليمين القانونية قبل مباشرته لمهام مهنته.

2- مهام الوسيط القضائي: الأصل أن الوساطة اختيارية في النزاعات العقارية والمدنية، وتتوقف الوساطة عند رغبة الخصوم فإذا رفض أحد الخصوم الوساطة فلا يجوز للقاضي تعيين الوسيط، غير أنه في النزاعات التجارية المنشورة أمام الأقسام التجارية بالمحاكم أصبحت الوساطة إجراء وجوبيا وإجباريا عملا بنص المادة 534 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وخلافا لذلك لا تجوز الوساطة في قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية الاجتماعية أو القضايا التي تمس بالنظام العام.

ومن هنا فإذا قبل الأطراف عرض النزاع على الوساطة أو إذا ما كان النزاع تجاريا يستوجب تعيين وسيط قضائي، يقوم القاضي في الحالتين بتعيين وسيط للقيام بمهمة تلقي تصريحات الخصوم ومحاولة التوفيق بينهم لأجل الوصل إلى إيجاد حل ودي للنزاع، وعند الانتهاء من مهمته يحرر محضر يتضمن اتفاق الخصوم على حل النزاع وديا، أو في حالة العكس يثبت عدم نجاح إجراءات الوساطة في حل النزاع، ويودع محضره الكتابي في كتابة ضبط المحكمة ليدرج بالملف القضائي، حتى يتسنى للقاضي ولبقية الخصوم الاطلاع عليه، وفي حالة الاتفاق يقوم القاضي وبموجب حكم قضائي ينطق به في جلسة علنية بالمصادقة على محضر الاتفاق بموجب أمر غير قابل للطعن ويعد محضر الاتفاق في هذه الحال سندا تنفيذيا، أما في حالة عدم الاتفاق فأن القاضي يفصل في ملف الدعوى بعد اكتفاء الخصوم وفق الإجراءات القضائية المعمول بها بحكم ابتدائي قابل للاستئناف أمام المجلس القضائي.